وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية– قسم الشريعة

دور الوقف في التنمية الأسرية وتطبيقاته المعاصرة

– الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجًا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:	المشرف:	المشرف المساعد:
أمّ كُلثوم جوَّادي	د. حياة عبيـــد	أ. إبراهيم وصيف خالد

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة
أ.د إبراهيم رحماني	رئيسًا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي
د. حيـاة عبيـد	مشرفًا ومقرّرًا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي
د. يـاسين باهي	مناقشًا	أستاذ مساعد –ب–	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/ 2019-2020م

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾

[الكهف:46]

الإهداء

– والدي معلّمي الأول؛ الذي وَقف حياته من أجل تربيتنا على حبّ العلم وأخلاقه..

– والدتي الغالية؛ التي سخّرت عمرها في سبيل رعايتنا فضلاً، ورافقتني في كلّ مراحلي الدراسية عطاءً، ودعمتني بدعائها عطفًا وكرمًا..

– جدّتاي؛ رحمهما الله وطيّب ثراهما، فلطالما شاركتانا مختلف المناسبات العلمية فخرًا وفرحًا بنا..

– أشقائي الأعزاء؛ أخواتي **مريم**، و**آسيا**، و**أنفال**، وأخي **لقمان**، لتوجيههم ونصحهم وإرشادهم ودعمهم لي دومًا..

– صديقتي **صليحة**؛ رفيقة العلم والدرب التي ساندتني في أيام أفراحي وأتراحي..

– معلميَّ الأجلاء؛ الذين لم يألوا جهدًا، أو يبخلوا بخبراتهم العلمية والحياتية من أجلنا..

– أساتذتي الفضلاء بمعهدنا المبارك –معهد العلوم الإسلامية–؛ بيتُنا الذي ضمّنا خمس سنوات رفقة أهل العلم والفضل والإيمان ..

إلى كل من لهم مكانة في قلبي، أهلاً وأحبابًا..

أهدي إليكم جميعًا هذا الجهد المتواضع؛ معبرة فيه عن امتناني لكم ..

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله تعالى أولاً وآخرًا إذ أعانني على إعداد هذا البحث العلمي، ثم أتوجّه بالشكر الوافر إلى الدكتورة **حياة عبيد**، على ما أولتني به من اهتمام طيلة فترة إنجاز هذا العمل، ابتداءً من لحظة قبولها الإشراف عليه، وصقل فكرته، والوقوف على خطوات إنجازه وتصحيحها بدقّة وإتقان وتفان، تردُّ على معظم استفساراتي ولا تبخل علي من علمها ووقتها.

كما لا أنسى دور المشرف المساعد أ. **إبراهيم وصيف خالد** وتصويباته الدقيقة التي نبّهني عليها، وملاحظاته القيّمة التي أضافها للمذكرة.

وفي الأخير؛ أتقدّمُ بالشكر الجزيل لكلّ من ساعد، وقدّم، وأسهم، ودعم، حتى يرى هذا البحث النور؛ وأخصُّ بالذكر **شقيقتي أنفال**، و**صاحب مكتبة –معهد العلوم الإسلامية–** على تيسيره لنا أمر استعارة الكتب واقتنائها وصبره علينا، سائلةً الله عز وجل أن يجازيهم عنّي خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

أم كلثوم

ملخص

هذه المذكرة موسومة بـ: "دور الوقف في التنمية الأسرية وتطبيقاته المعاصرة: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجًا"، وسؤالها الرئيس الذي حاولت الإجابة عنه تتمحور حول الأهمية التي يسهم الوقف في تحقيقها في التنمية الأسرية؟ وكيف استطاعت -الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- أن تجسّد دور الوقف بتطبيقاتها المعاصرة في تحقيق تلك التنمية؟

وقد جاء الموضوع في ثلاثة مباحث: خُصّص الأول لبيان معنى الوقف في الإسلام وعرض أهمّ أحكامه الفقهية، وجُعل الثاني للتعريف بمفهوم التنمية الأسرية وتحديد علاقتها بالوقف، بينما كان الثالث لعرض أهم وسائل الوقف في تحقيق التنمية الأسرية ودور -الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- في تجسيدها.

ومن أهم نتائج هذا الموضوع أنَّ الوقف الذري كان معروفًا لدى الصحابة إلى جانب الأوقاف الخيرية الأخرى، وأنَّ مفهوم "التنمية الأسرية" كان متضمنًّا في الشريعة من خلال تنظيم أحكام الأسرة وتفعيل مقاصد التشريع الأسري، وأنَّ -الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- استطاعت أن تحيي سنة الوقف الذري من خلال وضعها لعدّة مشاريع، أهمّها: الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

وأوصى البحث بأهمية إعادة الاعتبار لدور الأوقاف عامة والأوقاف الأهلية على وجه الخصوص، سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الحكومية أو الخاصة.

Abstract

This research topic entitled as “The role of Waqf in family development and its contemporary applications: the case of Kuwait Public AWQAF Foundation, along with the main problem that it attempted to solve which revolves around the importance of Waqf in achieving family development. Besides, it is concerned with how the Kuwait Public AWQAF Foundation could embody the role of Waqf using its contemporary applications to realize this development.

This research was divided into three sections. The first is devoted to the demonstration of meaning of Waqf in Islam and showing its most important doctrinal judgments. As for the second, it deals with defining the concept of family development and its relation to the Waqf. The third indicates the most important tools of Waqf in realizing family development and the role of Kuwait Public AWQAF Foundation in its embodiment.

Among the main findings of this research, family Waqf was known among the companions “Sahabah” of the prophet peace be upon him along with other charitable Waqfs. Furthermore, the notion of family development was included in the Shariah through organizing family provisions and implementing the purposes of family legislation. Moreover, the Kuwait Public AWQAF Foundation could revive the family Waqf sunnah through carrying out of several projects, most importantly Family Welfare Waqf Fund**.**

the research recommended that re-consideration of AWQAF role in general and especially familial AWQAF is must, whether by individual, public or private bodies.

المُقدّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على البشير والنَّذير، أمّا بعد:

فإن الأسرة في الإسلام قد حَظيت بتشريعات ربّانيّة تحميها، وآداب وإرشادات ترعاها، وأحكام فقهيّة ومقاصد تصونها من كلّ ما يسبّب لها التمزّق والاضطراب، فاستقرار المجتمع وليد استقرار الأسر وتماسكها، وانهياره-المجتمع- بانهيار نظام الأسرة الإسلاميّ القِيَميّ.

ولذلك فإنّنا نلحظُ من خلال النصوص الشرعيّة الإسهام الكبير للتشريع في كِلا الجانبين المعنويّ والماديّ للحفاظ على كيانها، وأنّ أيّ ضعف يتخلّلهما يُحدِث شرخًا فيها يسبّب عواقب وخيمة تعود بالضرر على كل أفراد المجتمع المسلم وعلى رفعته بين الأمم.

ولأجل تحقيق هذا الهدف كان لا بدّ من تفعيل وسائل وأحكام تنظّم وترافق وترشد وتحرس النظام الأسري وتحرِص على تلبية حاجياته المعنوية والمادية، وممّا لا شكّ فيه أنّ المال هو عصب الحياة، وأن أثر قلّته أو فقده يهدّدُ بشكل كبير نظام الأسرة في النظام الإسلامي، فقد اعتنت الشريعة من قبل نشوء العقد وخلاله وبعد تفكّكه —إن قدر الله- بهذا الجانب، ورعته حقّ رعايته، وأباحت لذلك المعاملات الماليّة المختلفة، وحثّت على تداوله بين الناس وتنميته واستثماره ليعُمّ نفعه شرائح المجتمع المختلفة، وحرّمت كلّ ما من شأنه أن يجعل المرء مستغَلاً مكرهًا في استجلاب رزقه وإنفاقه، كما أعلت من شأن الصدقات وأعمال البرّ والإحسان المختلفة كالهِبات والوصايا والأوقاف التي قد يستعان بها في حالة إعسار ربّ الأسرة وفقره، أو تقصيره في واجباته، أو فقدانه واحتياج أهله لمن يقوم عليهم، أو وفاته وبقاء أسرته من غير مُعيل.

فتميّز من كلّ ذلكم -نظام الوقف- قديمًا وحديثًا عن مختلف أنواع الصدقات وتجلّى أثره في كثير من الميادين، وذلك لما يتمتّع به من خصائص تنموية خادمة للمجتمع ومتغيّراته، ممّا يؤدي إلى تحقيق النهضة بالأسرة المسلمة على غرار بقية القطاعات الأخرى، وكانت أموال المحسنين بمثابة قطاع ثالث متميّز عن كل من القطاع الخاصّ الربحيّ والقطاع الحكوميّ المتحكّم فيه والذي يخضع للتقييدات، فيساهم بذلك في تحقيق النّماء الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأسرة المسلمة وإعانتها على توفير الاستقرار والتماسك وتحصينها من خطر العولمة والانحلال.

ومن ثمّة عزمتُ متوكّلةً على الله طرقَ هذا المجال الذي وجدتُ فيه ما يستحقّ الدراسة والبحث والتفعيل، فوسمتُ موضوعي بـ:

دور الوقف في التنمية الأسريّة وتطبيقاته المعاصرة

–الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجًا–

أولاً– أهميّة الموضوع: للموضوع أهمّية بالغة في حياة الناس والمجتمع، يمكن أن أوجزها في النقاط الآتية:

1– وضع الأسرة المسلمة في العصر الراهن وما انجرّ عنه من انحطاط للمجتمع المسلم ككل، بسبب ضعف الاهتمام بما يزيد من توثيق عُراها من طرف الباحثين في ميدان الشريعة.

2– إغفال أثر مؤسّسة الوقف التنمويّ وعدم السعي لنشر الوعي بأهمّيتها ودورها الحضاريّ الذي طالما كانت مصدرًا من مصادر قوّة المسلمين في العصور الأولى.

3– ضعف التوعية والإشادة بدور الوقف الأسري.

4– إهمال صورة الأسرة المستقرّة التي يريدها النظام الإسلامي، والاستخفاف بأثر الشقّ المالي المسهم في الحفاظ على هذا الاستقرار.

5– قلة اهتمام الواقفين بهذا المجال، وعدم تفعيل تطبيقات معاصرة ومتميّزة تعزّز من ثقافة الوقف، وتحدِث تجاوُبًا مجتمعيًّا تبعا لذلك.

ثانيًا– إشكاليّة الموضوع: اعتنت الشريعة الإسلاميّة بأمر رعاية الأسرة، وذلك في كلّ جانب من شأنه أن يحافظ على توازنها في المجتمع، ويُعدُّ اختلالُها ماليًّا من آكد ما يهدّد استقرار نظامها، فاستحدثت الشّريعة من أجل ذلك أحكامًا ترعاها وترافقها في كلّ مراحل تكوّنها –حتّى من قبل تشكلّها– إلى توثيق عقدها، ثمّ إلى الظروف التي تتخلّلها إيجابًا أو سلبًا، حتّى نهايتها وزوالها، ومن ثمّ دوام درّ نفعها، من ذلك تفعيل فقه الوقف في المجتمع الإسلامي، وأدواره التطبيقية المختلفة المتغيّرة زمانًا ومكانًا، بهدف تحقيق التنمية الأسريّة، **فما أهمّية الوقف في تحقيق التنمية الأسرية؟ وكيف استطاعت –الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت– أن تجسّد دور الوقف بتطبيقاته المعاصرة في تحقيق هذه التنمية؟**

ويتفرّع من هذه الإشكالية العامّة أسئلة فرعيّة أخرى أهمُّها:

1– ما مفهوم الوقف في الإسلام؟ وما هي أهمّ أحكامه؟

2– ما المقصود بالوقف على الذرّية؟ وما موقف العلماء منه؟

3– ما الذي يعنيه مصطلح التنمية الأسرية؟ وما هي علاقته بالوقف؟

4– أين تَكمُن الرعاية المالية للشريعة في أحكام الأسرة؟

5– كيف يمكن للوقف أن يُسهم في تحقيق التنمية الأسرية؟

6– فيمَ يتمثّل إسهام –الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت– في تجسيد دور الوقف؟

ثالثًا– أسباب اختيار الموضوع: دفعني لاختيار هذا الموضوع **أسباب موضوعيّة** عديدة؛ تتمثّل:

1– إبعاد الفقه عن حل القضايا المعاصرة التي تعترض واقع الناس الاجتماعي.

2– عدم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وأحكامها لعلاج مشاكل الأسرة المالية.

3– شيوع ثقافة نمطية للوقف لا تصرف أدواره إلى مجالات مختلفة تهمّ المجتمع وكيان الأسرة، وتحسر دورَه في إنشاء دور العبادة وحسب.

أمّا **السبب الذاتيّ** فيعود إلى الآتي:

اهتمامي بفقه الأسرة وشؤونها، وكوني طالبة متخصّصة في الفقه المقارن وأصوله؛ أردتُ أن أخدم موضوعًا أولته الشريعة أهمية كبيرة من جانب، ويستحق أن يُحاط بالاهتمام من قِبلنا كباحثين في العلوم الشرعيّة من جانب آخر لتعلقه بالواقع الذي نعيشه.

رابعًا– أهداف البحث

يمكنني أن أجمِل الأهداف التي يُرجى بلوغها في النقاط الآتية:

1– التعرّف على مفهوم الوقف في الإسلام، وأهمّ أحكامه الشرعية.

2– بيان موقف العلماء من الوقف الذُرّي (الأهلي).

3– التعريف بمصطلح التنمية الأسرية وعلاقة الوقف بهذا المفهوم.

4– جمع الأحكام الأسرية التي تحظى بعناية الشارع لها في الجانب المالي.

5– الدعوة إلى مشاريع وقفيّة متميّزة الأداء تُعنى بالجوانب الأسرية؛ وذلك بإمداد أهل الاختصاص بأفكار قابلة للتطبيق في الواقع.

6– التعريف بمؤسسة –الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت– ودورها في تجسيد الوقف بتطبيقات معاصرة في مجال التنمية الأسرية.

خامسًا– الدراسات السابقة للموضوع

من الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستي:

1– "دور الوقف في دعم الأسرة" لد أ.د. عبد القادر بن عزوز، وهو بحث ضمن سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدوليّة لأبحاث الوقف (22)، من132 صفحة، نشرته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في طبعته الأولى سنة 2017/1438م، حيث أسهم بهذه الدراسة في التعريف بالدور الذي قام به الوقف في دعم الأسرة من عدّة جوانب، وتشبه هذه الدراسة ما أردت البحث عليه في دراستي من خلال ربط الوقف بمجالات أخرى جديدة مخالفة لما عُهد عليه، إلا أنّني خصّصت البحث فيما تعلّق بالأسرة ماليًا فقط، بينما توسّع المؤلِف في بيان أوجه التعاون بين مؤسسة الوقف والمؤسسات المجتمعية الأخرى الراعية للأسر كالزكاة على سبيل المثال، وخصّص الفصل الأخير منها لبحث تجربة "مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بإمارة دبي"، ولم يتطرّق لإسهامات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في مجال التنمية الأسرية وهذا ما قمتُ به في دراستي لإبراز نموذج الأمانة المتميّز في خدمة هذا الجانب من الوقف.

2– "الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)" لد د. مُحَمَّد عبد الله الحجي، وقد نشرت طبعتها الأولى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سنة 1436هـ/2015م، حيث تناولت عدّة مفاهيم تخدم الموضوع محلّ الدراسة،كمفهوم الدور الاجتماعي والمجتمع والأمانة العامة للأوقاف وتطرقت إلى تاريخية دولة الكويت الوقفية، ثم قام صاحبها بعرض أحكام الوقف ونماذج له في الكويت قديمًا وحديثًا،

وذكر عدّة نماذج لمؤسسات أهلية مهتمة بالوقف الأسري والتنمية الأسرية، ثم خصّص الفصل الأخير لإبراز جهود الأمانة العامة للأوقاف في التنمية الأسرية، وأتبع دراسته بملاحق وقفية وصور وخرائط لمواقع الأوقاف الأسرية والمجتمعية، وتعدّ هذه الدراسة من أهمّ ما كتب عن هذه المؤسّسة المباركة، وكانت استفادتي من هذه الدراسة فيما يخص النمذجة التي اقترحتها كبيرا، ولكن في حدود ما احتجت إليه، مع الحرص على التوثيق في كل موضع أخذته منها، وإتمام بقية العمل على النحو الخاصّ بي، بعيدًا عن تكرار نفس الخطة المنتهجة التي سار عليها مؤلفها.

3- "تمويل واستثمار الأوقاف بين النظريّة والتطبيق –مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربيّة والإسلامية–" لد. فارس مسدور، وهو بحث دكتوراه ضمن سلسلة الرسائل الجامعية (12) الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في طبعتها الأولى سنة 1432هـ/2011م، وتحدّث في الفصل الثالث عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الأوقاف وأشار إلى أثر ذلك في حماية الأسرة بشكل عام، وهذا الأخير خدم بعض جزئيات دراستي التي قمت بالعمل عليها.

4- "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني: نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت" لد. إبراهيم محمود عبد الباقي، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في طبعتها الأولى سنة 1427هـ/2006م، والتي تتكون من214 صفحة، تناولت في طيّاتها موضوع الوقف تأصيلا في الشرع وتطبيقًا في المجتمع وعرّجت على مفهوم مصطلح المجتمع المدني وكيف يسهم الوقف في تنميته، ثم جعل من تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا لتجربة وقفية معاصرة ذات أثر في تنميته، وخصّها ودورها بالدراسة في الفصلين الأخيرين من الدراسة، وتقاطعت هذه الدراسة مع دراستي في الحديث عرضًا عن رعاية الأسرة باعتبارها جزءًا من المجتمع دون تفصيل وفي اختيار نموذج الأمانة العامة للأوقاف في الكويت والحديث عن كل الأدوار التي تقوم بها في المجتمع والتي منها التنمية الأسرية ولكن دون إفرادها.

5- "الوقف ودوره في رعاية الأسرة" لد.أحمد مُحَمَّد السعد، وهو بحث ضمن مجلة أوقاف، وهي مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، في عددها الثامن في ربيع الأول 1426هـ/2005م، وقد تطرق صاحبها للأبعاد الاجتماعية المختلفة والاقتصادية ووجوب مراعاتها في الأسرة لتأمين عنصر منتج بإمكانه تغطية حاجياتها، ولم يكتفِ هو الآخر بالجانب المالي منها فقط وتوسع في كل الجوانب التي تستوجب الرعاية دون تفصيل أحدها عن الآخر.

هذه أهمّ الدراسات التي اطلّعت عليها، ولها تعلّق كبير جدًا بموضوع الدراسة، فلهم سبق الإحاطة بهذا الموضوع المهم، إلا أنّني خصّصت بحثي فيما تعلّق بالجانب المالي فقط وذلك قبل وأثناء وبعد قيام الأسرة، والتركيز على تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في مجال التنمية الأسرية.

سادسًا- منهج البحث: نظرًا لطبيعة بحثي؛ فقد طبقت فيه المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وكان ذلك عند استقراء المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع بغرض جمع المادّة العلمية، فقمت بتوظيفه عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية الوقف الذري، وعند إبراز الأحكام الشرعية التي تناولت الجانب المالي في الأسرة، وعند البحث عن آراء العلماء فيها، والنصوص الشرعية الدالة على حكمها.

2- المنهج الوصفي: واستعملته عند التعريف بمصطلحات البحث وإعطاء المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف والتنمية الأسرية، واحتجته كذلك في تصوير المسائل الفقهيّة للمسائل التي سأتحدّث عنها في جزئيات البحث المختلفة، وفي التعريف بالدور الذي تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

3- المنهج المقارن التحليلي: ووظفته عند قيامي بعرض الأدلة ووجوه الاستدلال بها ومقابلة آراء العلماء بعضها ببعض والوقوف على أدلتهم ومناقشاتهم في المسائل المختلف فيها.

سابعًا– منهجية البحث: التزمت في كتابة بحثي المنهجية المتبعة في في بحوثنا، التي لا تحيد عمّا هو مقرّر في البحوث الأكاديمية، أذكر فيما يأتي ما اختص به هذا البحث:

1– عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزًا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

2– جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي: «» مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنَّف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء –إن وُجد– والصفحة.

3– التزمت في سائر بحثي عند إيراد الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم بالاكتفاء بالتخريج منهم، أمّا إذا لم أجده فيهم، فإنّني أخرّجه من مصدر حديثي آخر على أن أتبعَ الحديث ببيان الحكم عليه من قبل أهل الصناعة الحديثية، مع الإشارة إلى أنّني عند العزو فإنّني أكتفي بذكر مصدر حديثي واحد.

4– شرح غريب الأحاديث؛ وجعلته في الهامش محالاً على مصدره.

5– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف[1]، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والراجع وفق الترتيب الآتي:

المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6– عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

(1) أذكر المؤلِّف بما اشتهر به: اسمًا كان أو كنية أو لقبًا أو نسبةً أو اسمه ولقبه خاصَّة المعاصرين منهم، وعلى ذلك يتمُّ ترتيبه مع سائر المؤلِّفين في قائمة المصادر والمراجع.

7- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقد العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار -إن وجدت- ومكانها.

9- إذا كان المرجع عبارة عن مداخلة في ملتقى، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المداخلة، عنوان المداخلة (الإشارة بين قوسين إلى أنها مداخلة)، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المداخلة، عنوان المداخلة، عنوان اليوم الدراسي أو الملتقى العلمي، اسم الجهة المنظّمة ومكانها، التاريخ الدقيق.

10- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة:كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

11- قمت بترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في المتن، وعند الترجمة للمعاصرين احتجت للاستعانة بمواقعهم الخاصّة بهم على الإنترنت، فأخذت منها الترجمة من خلال سيرتهم الذاتية المعروضة، وأثبت اليوم والساعة لآخر يوم قبل تسليم المذكرة، وكذا أردفته باسم الصفحة ورابطها المخصّص.

12- عندما أحذف كلامًا من النصوص المقتبسة حرفيًّا أضع العلامة: ... (ثلاثة نقاط متعاقبة).

13- إذا اقتبستُ الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرَّفتُ فيه، فإنّني أصدّر العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر" أما إذا كان النقل حرفيًّا فإنّني أجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: "يُنظر".

14- في الأحكام المالية الأسرية اقتصرت فقط على ذكر أهمّ ما تعلق بالحقوق الزوجية وحقوق الفروع والأصول، ولم أذكر حقوق ذوي الرحم والحواشي والقرابة المحتاجين.

15– التزمت رموزا معيّنة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، المجلد: مج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرُّرها معي في البحث مرارًا.

16– إذا وجدتُ بالمصدر أو المرجع التاريخيْن الهجري والميلادي أثبتهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط، أثبت الموجودَ وحده.

ثامنًا– حدود البحث

خصصت الموضوع لتناول مسألة الوقف الذريّ المختلف فيها لارتباطها بمفوهم التنمية الأسرية، ولم أتحدّث في بحثي إلا فيما يخصُّ الجانب المالي، سواء فيما قصدته بمفهوم التنمية داخل الأسرة، أو الحقوق الواجبة التي بينتها، وكذلك في عرض وسائل الوقف، ومشاريع الأمانة العامة للأوقاف –بدولة الكويت–.

تاسعًا– صعوبات البحث: من أهمّ الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة:

1– ندرة الدراسات التي اختصت بالوقف الذري والتي تجمع بين التأصيل والمعاصرة كغيره من المواضيع الفقهية الأخرى، عدا الاقتصار على ذكره عرضًا في بعض البحوث، مما جعلني أستقي المادة العلمية للموضوع من مداخلات ملتقيات طَرحت تناول هذا الموضوع قاصدة إثراء البحث فيه.

2– علاقة الموضوع بعلمي الاجتماع والاقتصاد فيما يخص مفهومي الأسرة والتنمية، فلم يكن موضوعًا من وجهة نظر فقهية خالصة، مما تطلب مني الاطلاع على بعض مضامين الكتب التي تناولت المفهومين في هذين الفنين.

3– عدم عثوري على موقع في الشبكة أو صفحة فيسبوك أو تويتر توثّق النشاطات الجديدة للأمانة العامة للأوقاف في مجال التنمية الأسرية، أو جديد المشاريع السابقة، وكان كلّ اعتمادي على ما قامت به في أجل أقصاه 1436هـ–2015م، وذلك من خلال كتاب: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا) للأستاذ مُحَمَّد عبد الله الحجّي.

4- الظروف التي مررت بها بفعل الجائحة سواء في البيت أو خارجه، من ذلك: تطبيق الحجر الصحّي الذي أسفر عنه عدم قدرتي على ممارسة حياتي بالخارج بشكل طبيعي، وبالتالي حُرمت من جلسة الإشراف، واستمر تواصلنا عن بعد فقط.

عاشرًا- خطّة البحث:

بعد اختيار الموضوع تـمّ تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تفصيل موجز لها:

- **المقدمة:** وفيها بيان لأهميّة الموضوع، مع طرح الإشكاليّة، وتقديم الأسباب الداعية للقيام بهذه الدراسة، والأهداف المتوخاة منه، والدراسات السابقة التي ساهمت بشكل كبير في بناء أجزائه، والمنهج الذي سأتبعه خلال ذلك كلّه، والمنهجية المعتمدة في تحريره، وفيها بعد ذلك عرضٌ لخطته، ووصف عام لأهمِّ مصادره ومراجعه.

- **المبحث الأول:** وفيه تطرّقت لمفهوم الوقف في الإسلام وفقهه، وجعلته من ثلاثة مطالب: أولها يتعلق بتعريف الوقف، وبيان مشروعيته، وأهم مقاصده، وثانيها خصصته لتبيين أنواع الوقف وأقسامه، وأركانه وشروطه التي يقوم عليها، وأفردت لمفهوم الوقف الذري وموقف العلماء منه المطلب الثالث بأكمله.

- **المبحث الثاني:** يتضمّن التعريف بمفهوم التنمية الأسرية وعلاقة الوقف بهذا الموضوع، حيث جعلت المطلب الأول للتعريف بهذا المصطلح وإظهار العلاقة بينه وبين الوقف، ثم حدّدت في المطلب الثاني المواضع التي تكمن فيها الرعاية المالية للشريعة في الأسرة.

- **المبحث الثالث:** واحتوى على الوسائل الممكن تطبيقها عن طريق الوقف في تحقيق التنمية الأسرية ودور -الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- في تجسيدها حقيقةً، فتناول المطلب الأول هذه الوسائل عبر المجالات المناسبة لذلك، بينما كان المطلب الثاني لعرض دور الأمانة للأوقاف عموما في مجال الأسرة، أمّا في المطلب الأخير فاكتفيت فيه بأهم المشاريع التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تحقيق التنمية الأسرية.

– **الخاتمة:** وفيها النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، وإعطاء جملة من التوصيات المساهمة في إثراء الموضوع.

– **الفهارس:** ذُيّل البحث بفهارس فنية تخصُّ كل من: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

هذا؛ وصلّى الله على عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود:88]

المبحث الأول

الوقف في الإسلام، مفهومًا وفقهًا

"الوقف" باب من أبواب الفقه له عدّة إطلاقات في الشريعة الإسلامية، كالحُبس والتسبيل والمنع، ولمعرفة مفهوم الوقف، سأقسّم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الإسلامي وبيان مشروعيته، ومقاصده.

المطلب الثاني: الوقف؛ أركانه وشروطه، أنواعه وأقسامه.

المطلب الثالث: الوقف الذرّي (الأهلي).

المطلب الأول

مفهوم الوقف الإسلامي وبيان مشروعيته، ومقاصده

سنتعرّض في هذا المطلب إلى مفهوم الوقف ومشروعيته ومقاصده، حيث سيكون الفرع الأول للتعرّف على معناه اللغويّ، ثمّ التطرّق إلى معناه الذي اصطلح عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وبعدها سنبيّن الأصل الذي يستند إليه من الكتاب والسنة في الفرع الثاني، على أن نتطرّق إلى مقصد الشريعة من أحكامه.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

أولاً– التعريف اللغويّ:

1– الوقفُ: من الفعل "وَقَفَ"، وهو أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ[1].

2– وَقَفَ وأَوْقَفَ: قيل على السّواء، وقيل أنّ أوقف لغة رديئة[2]، ويُقال: وَقَفْتُ الشَّيء أَقِفه وَقْفاً، ومنه وَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً أي: حبسَها[3].

وله عدّة إطلاقات أخرى، ولكن يعدُّ "الحبُس" من أقرب المعاني اللغوية للمدلول الاصطلاحي.

ثانياً– التعريف الاصطلاحيّ:

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المقصد الأساس الذي يحقّقه الوقف، رغم اختلافهم في تحديد تعريف الوقف لعدّة اعتبارات، وكالآتي حسب الترتيب المذهبي يرى الفقهاءُ أن الوقف عند كلٍّ من:

---

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 135/6.

(2) جعل بعض اللغويين كالجوهري معنًى واحد تجوز فيه صيغة "أوقف" إذا أتت بمعنى: أقْلَعَ، أو أمْسَكَ، ومنه قول الطِّرِمَّاح:

قَلَّ فِي شَطِّ نَهْروانَ اغْتِماضِي *** ودَعاني هَوى العُيونِ المراضِ

جامِحاً فِي غَوايَتِي، ثم **أَوقَفْتُ** *** رِضاً بالتُّقَى، وذُو البِرِّ رَاضِي

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقف، 359/9-360.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

1- المذهب الحنفي: "عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"[1].

2- المذهب المالكي: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[2].

3- المذهب الشافعي: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[3].

4- المذهب الحنبلي: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[4].[5]

يعدُّ تعريف الحنابلة من أخصّ التعريفات وذلك لقرب ألفاظه من الأحاديث النبويّة الشريفة -كما ستأتي لاحقًا-، والمستفاد من التعريفات -إجمالاً- هو: أن الوقف حبس شيء دائم، على جهة برٍّ دائمة لا تنقطع.

(1) اخترت هذا التعريف من أشهر الكتب المعتمد عليها في الفتوى على المذهب الحنفي، وهو تعريف الإمام شمس الدين السرخسي (483هـ)، ينظر: السرخسي، المبسوط، 27/12.

(2) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/97-98.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، 6/ 235.

(4) ابن قدامة، المغني، 3/6.

(5) الوقف هو حبس العين وصرف المنفعة في جهة الخير المؤبدة، وإن لم تكن جهة الخير مؤبدة بل منقطة لا يجوز الوقف ولا يصح، ويؤخذ من هذا التعريف للوقف على طريق -إشارة النص- أن الوقف لا بد أن يكون لأعمال البرّ ومشاريع الخير، ومن هنا علم من حكم الشرع (ولا تبطلوا أعمالكم) أن الوقف إذا صح وانعقد، فلا يكون حق إبطاله حتى للواقف نفسه..، ينظر: نظام الدين، كلمة موجزة أصولية في الوقف (مداخلة)، ص148.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الوقف ثابت بالقرآن الكريم والسنة والمعقول، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً– من القرآن الكريم:

إن كلّ نصّ من النصوص المقدسة يحضُّ على البرّ والإحسان والخير والتصدق والمعروف دون اختصاص الوقف بها تنهض لأن تكون دليلاً على مشروعيّة الوقف، فهو وإن اختلفت صورته يظلُّ إحدى صور الصدقات، من ذلك قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[1][آل عمران:92]، وقوله: ﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[البقرة:280].

والآيات التي تأتي في السياق ذاته لا يمكن حصرها كقوله أيضًا: ﴿**إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا**﴾[الأحزاب:6]و ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الحج:77].

ثانيًا– من السنة النبوية:

الوقف سُنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، فنجد من السنة الشريفة والحديث النبوي العديد من النصوص الداعية إلى الإنفاق والبذل وفعل الخير نكتفي بذكر أهم ما ورد في هذا السياق عن أبي هريرة[2]، أن رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ**

(1) لما أنزلت هذه الآية، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: وذكر له الآية ثم أردف قائلاً له وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم: 1461، 119/2.

بَيْرُحَاءَ: اسم لحديقة (بستان) مقابل المسجد النبوي، يمتلكها أبا طلحة، وكان رسول الله ﷺ يدخلها وَيَشْرَبُ من ماء فيها طَيِّبٍ، اختلف في ضبط كلمة (بيرحاء)، قَالَ الْبَاجِيُّ أَفْصَحُهَا بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَقْصُورٌ وَكَذَا جَزَمَ بِهِ الصَّغَانِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ فَيْعَلَى مِنَ الْبَرَاحِ. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 326/3.

(2) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سماه الرسول ﷺ عبد الرحمن بعد الإسلام، وكُنّي بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرّة في كمّه، وكانت وفاته بقصره بالعقيق، فحمل إلى المدينة، والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة أنّه توفي سنة 57هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 349/7-362.

بَيْرُحَاءَ: اسم لحديقة (بستان) مقابل المسجد النبوي، يمتلكها أبا طلحة، وكان رسول الله ﷺ يدخلها وَيَشْرَبُ من ماء فيها طَيِّبٍ، اختلف في ضبط كلمة (بيرحاء)، قَالَ الْبَاجِيُّ أَفْصَحُهَا بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَقْصُورٌ وَكَذَا جَزَمَ بِهِ الصَّغَانِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ فَيْعَلَى مِنَ الْبَرَاحِ. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 326/3.

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

وقد حمل الكثير من العلماء "الصدقة الجارية" على الوقف تحديدًا، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا. وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى[2].

ومن الأحاديث التي دلّت صراحةً على مشروعية الوقف:

1- روى عمرو بن الحارث بن المصطلق[3] رضي الله عنهما أنه قال: «**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**»[4]. فلفظ "الصدقة" هنا جاءت على سبيل "الوقف" بالتخصيص[5]، لأنّ رسول الله ﷺ لا يرثه أحد، وبالتالي فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، أي: ما تركه يحبس لصالح المسلمين عامة[6].

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حديث رقم: 1631، 1255/3.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ص523.

(3) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة، وهو المصطلق بن سعد ابن كعب بن عمرو، وهو خزاعة المصطلقيّ الخُزَاعيّ، أخو جُويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن عائذ زوْج النّبيّ صَلَّى الله عليه وسلم. روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السَّبِيعي. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1171/3.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، حديث رقم: 2739، 2/4.

(5) ينظر: تعليق مصطفى أديب البغا على شرح صحيح البخاري، المصدر نفسه، 2/4.

(6) عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص48

2- عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب[2] أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث[3].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن أوقافه ﷺ وأوقاف أصحابه. حتّى أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الوقف جائز شرعًا على إطلاقه[4]، وجاء عن شريح[5] وأبو حنيفة[6] أنهما أنكرا أنكرا الحُبس وخالفه أصحابه إلا زُفر[7] معه.

(1) هو عَبْدُ اللهِ بن عُمَر بن الخَطَّاب القُرَشي العَدَوي، سلم مع أَبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان كثير الاتّبِاع لآثار رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقّي لدينه في الفتوى، قيل: كان مولده قبل المبعث بسنة، وتوفي سنة 73هـ قتلاً بأمر الحجاج. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 336/3.

(2) هو أمير المؤمنين ﷺ - ابن نفيل القرشيّ العدويّ، أبو حفص. وُلِدَ عمر ﷺ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من أشراف قريش، ثم أسلم وكان إسلامه عزًّا للإسلام والمسلمين، قُتل عمر ﷺ سنة 23هـ، بطعن من أبي لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1144/3- 1152.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط باب بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، حديث رقم: 2737، 198/3.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 27/12، الكاساني، بدائع الصنائع، 218/6، الصاوي، بلغة السالك، 97/4، الخرشي، شرح مختصر خليل، 78/7، الشربيني، مغني المحتاج، 524/3، ابن قدامة، المغني، 3/6.

(5) هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة. ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل. ويقال: وهو من أولاده الفرس الذين كانوا باليمن يقال: له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي -ﷺ- وانتقل من اليمن زمن الصديق، توفي سنة 78هـ، وقيل: إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة، رحمه الله تعالى. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 49/5-52.

(6) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتهي نسبه عند سيدنا إبراهيم عليه السلام، وقد عرف بموسوعيته في العلم والفقه، وهو أول الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وقد نقل عنه الأحاديث، ولد سنة 80هـ، وأجمعوا على أنه مات سنة 150هـ. ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 27/1-29.

(7) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة 110هـ، وهو الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة وكان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي، معروف برجاحة عقله وبموسوعية فقهه، توفي سنة 158هـ، ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 244/1.

وقد أورد الشوكاني[1] قولاً منسوبًا حكايةً عن الطحاوي[2] عن أبي يوسف[3] أنه قال: "لو بلغ أبا حنيفة لقال به"[4].

وكان أبو يوسف يقول أولاً بقول أبي حنيفة، ولكنه لما حجّ مع الرشيد[5] فرأى وقوف الصحابة ﷺ بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف[6].

وفي هذا السياق يستوحي -رفيق يونس المصري[7]- من الطبيعة ودوام التفكر في خلق الله فكرة الوقف، ويستنبط ذلك من التأمل في آياته ﷻ، فيقول: "الوقف يتصل بالأصول الثابتة، والأصول الثابتة منها ما هو من صنع الإنسان، كالآلة والسيارة والأثاث، ومنها ما هو طبيعي، موجود في الطبيعة أمامنا، كالأرض والشجر، فالأرض أصل والزرع غلة، والشجر أصل

(1) هو مُحَمَّد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء ووَلِيَ قضاءها، وُلِد سنة 1173هـ، وتوفي سنة 1250هـ، له 114 مؤلفا منها: نيل الأوطار من أسرار نتقى الأخبار، وإرشاد الفحول في الأصول، وفتح القدير في التفسير، ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6.

(2) هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة، توفي سنة 78هـ، وقيل: إنه استغنى من القضاء قبل موته بسنة، رحمه الله تعالى. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 49/5-52.

(3) هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة المقرب، إمام مجتهد وعلم مبرز، آلت إليه رئاسة المذهب الحنفي بعد وفاة أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة خلفاء تباعا، وأول من تقلد منصب قاضي القضاة، من مؤلفاته: الخراج، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، توفي سنة 182هـ، ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 220/2.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 29/6.

(5) الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي مُحَمَّد الهاشمي العباسي، وكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي، يحترم العلماء ويتواضع لهم، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من الوزراء، عاش خمسا وأربعين سنة، توفي سنة 193هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 53/8-57.

(6) السرخسي، المبسوط، 28/12.

(7) رفيق يونس المصري، ولد سنة 1942م بدمشق في سوريا، حصل على الدكتوراه في اقتصاد التنمية من جامعة رين بفرنسا سنة 1975م، بتقدير "جيّد جدًا". درّس بدمشق 1980-1981م. كما درّس بجدّة 1405-1417هـ، تحصّل على عدّة جوائز، وله العديد من الخبرات العملية، ومن أشهر البحوث المحكمة والمنشورة له: في الفكر الاقتصادي الإسلامي: قراءات في التراث، الإسلام والنقود، الأوقاف: فقها واقتصادا. ينظر: السيرة الذاتية، مدونة د.رفيق المصري على الشبكة العنكبوتية، يوم: 08-09-2020م، في الساعة: 14:15، من الصفحة الآتية: https://drmasri.wordpress.com

والثمر غلة. وتكاد الأشجار تقول لنا بأنها أوقاف: تترك أصولها، وتُجنى ثمارها..."[1]

وقال أيضًا: "...بل إن الإنسان نفسه إنما يحافظ على جسمه وعقله وروحه، ويعير منفعته، أو يؤجرها، للغير، فهذا أيضًا من باب حفظ الأصل، وإطلاق منفعته...وأن مشكلتنا في الوقف ليست مشكلة مشروعية -كما ظن البعض- إنها مشكلة إدارة، وهذه المشكلة لا تقتصر عندنا على قطاع الوقف فحسب، بل إنها تمتد إلى القطاع العام، والقطاع التعاوني، وربما إلى القطاع الخاص أيضًا، فالإدارة في بلداننا على العموم، كلفتها مرتفعة، وناتجها منخفض"[2].

والقليل جدًا من أحكام الوقف ثابت بالسُّنة، وأكثر أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف. وهذا ما يشجع عن الاجتهاد في المستجدات على السَّاحة الإسلامية[3].

الفرع الثالث: مقاصد الوقف

من خلال تعريف الوقف تبين لنا أن المقصود منه هو التمليك وإغناء المقترين وإقامة مصالح المسلمين، وإعانة الفقراء والمعوزين، فهو قائم على أساس خدمة معاني الأخوة، فلا ريب في كونه جاء لتحقيق مصالح جليلة للمجتمع الإسلامي. وعليه يُعدُّ الوقف من عقود التبرعات، وباستقراء الأدلة الشرعيّة يبيّن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور[4] مقاصد الشريعة من عقود التبرعات والتي تتمثل في[5]:

1- القضاء على شحّ النفوس الذي يقف حائلاً أمام تحصيل المنافع الدنيوية والأعمال غير منقطعة الثواب بعد الموت.

---

(1) رفيق المصري، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، ص14.

(2) المرجع السابق، ص14-15.

(3) وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، ص11.

(4) هو مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيّن عام 1932م شيخًا للإسلام مالكيًّا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. ينظر: الزركلي، الأعلام، 174/6.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 505/3-517.

2- الحرص على طيب النفس عند البذل، كي لا يلحق المحسن من المضرة جراء إحسانه بردّة فعل غير متوقعة تفضي إلى ندامة فاعل الخير، ويكره الناس القيام بالمعروف ويحذروه.

3- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرّعين، وفي ذلك خدمة للمقصد الأول.

4- أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.

وبذلك نجد أنّ الوقف يستند في عمومه على المصلحة الشرعية المعتبرة -التي هي أصل الشريعة- إذ أنّ الفقهاء يتّفقون على أن الوقف حبس للعين ويختلفون بعد ذلك في كيفيته كما أشرنا، ومقاصد الشريعة هي درء للمفاسد و"تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[1]"، فما هي علاقة الوقف بالمقاصد؟ وما علاقة المقاصد بالمصالح؟ وما تأثير إعمال المصلحة على أحكام الوقف المختلفة؟

أولاً- تعريف المصلحة:

1- **لغة:** الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا[2]

2- **اصطلاحًا:** عرفها الغزالي[3] فقال: "أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة"[4].

وتنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها إلى[5]:

1- مصلحة معتبرة: وهي التي قام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها.

2- مصلحة ملغاة: وهي التي شهد نص شرعي بخلافها وبطلانها.

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 6/2.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 303/3.

(3) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي الغزّالي، الفقيه الأصولي المتكلم الشافعي، أحد أعلام الأمة، لُقّب بحجّة الإسلام لقوة مناظرته وحججه، تصوف في آخر حياته وسلك طريق الزهد، له مصنفات عدة منها: محك النظر، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة 505هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 322/19. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6.

(4) أبو حامد الغزالي، المستصفى، 344/1.

(5) المصدر نفسه، ص173-174.

3- مصلحة مرسلة: وهي التي سكت عنها الشارع، فلم ينص على اعتبارها أو إلغائها بدليل خاص من الكتاب والسنة، ولم يجمع عليها كذلك من قبل المجتهدين والعلماء.

ثانيًا- علاقة المقاصد بالمصالح:

قبل أن نبحث عن مكان الوقف في سلم المصالح، نوضح أولاً طبيعة العلاقة بين المقاصد والمصالح.

عرّف العلماء المتأخرون "المقاصد" بعدّة تعريفات أختار منها تعريف نور الدين الخادمي[1]: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[2].

فالمقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذبّ عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة[3].

هذا، وإن الاستقراء مفيد للعلم فعند استقراء الشريعة وُجد أنّها وُضعت لمصالح العباد، وبالتالي فالأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة[4].

(1) نور الدين بن مختار الخادمي، ولد سنة 1963م بتونس، متحصل على شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية من جامعة الزيتونة، تخصص أصول الفقه ومقاصد الشريعة، يشغل منصب أستاذ التعليم العالي بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس، وله عدة بحوث فقهية أصولية معاصرة. ينظر: السيرة الذاتية، الموقع الرسمي للشيخ نور الدين الخادمي على الشبكة العنكبوتية، يوم: 08-09-2020م، في الساعة: 14:16، من الصفحة الآتية: http://sabili.net/ar

(2) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، 1/52-53.

(3) ينظر: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص17.

(4) ينظر: الشاطبي، الموافقات، 2/6-7.

ومما سبق ننتهي إلى أنّه لا يمكن اعتبار المصلحة إلا إذا حققت فعلاً مقاصد الشريعة؛ إذ قد يبدو للمرء أن أمرًا ما فيه منفعة ومصلحة، ولكنّها في الحقيقة وهمية لا تُحقّق مقصود الشارع في شيء، فلا بدّ إذن أن تكون "المقاصد ورعايتها والجري على سننها وعدم مناقضتها عنصرًا رئيسيًّا، وشرطًا مُهما في اعتبار المصالح"[1].

وضوابط المقصد المعتبر في الاجتهاد هي نفسها ضوابط المصلحة باختلاف أنواعها وآثارها، بناءً على أن مدار المقاصد وجوهرها تحقيق المصالح الشرعية بجلب المنافع للناس ودرء المفاسد والمهالك عنهم[2].

ثالثًا– مقاصد الوقف وأثر إعمال المصلحة في أحكامه الفقهية المختلفة:

من المتّفق عليه بين العلماء أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى فهو نوع من أنواع الصدقات والصلات والهبات..إلخ. وصاحب الذخيرة[3] مؤكدًا هذا المعنى يقول: "ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخاصة والراجحة"[4]. ويقول أيضًا: "..أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرضٌ صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة..."[5].

هذا وإن كان الوقف مصلحي الهدف فهذا لا يلغي جانب التعبد فيه ويشهد على ذلك: صيغته، الإشهاد عليه، حكم الحاكم به، مصالحه التي كانت في الأصل مؤسسة على جهات دينية، وغير ذلك من الوجوه التي لا تخلو العبادة فيها من الظهور، إلا أن كل ذلك لا يلغي معقوليته ودورانه مع المصلحة من حيث الإبقاء على أصله والعمل على إنمائه واستثماره[6].

---

(1) ينظر: سميح الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها، ص163.

(2) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، 19/2.

(3) القرافي: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم كتبه: "التنقيح" وشرحه في الأصول، و"الذخيرة"في الفقه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1، مُحَمَّد مخلوف، وشجرة النور الزكية، 270/1.

(4) القرافي، الذخيرة، 302/6.

(5) المصدر نفسه، 302/6.

(6) ينظر: عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصد للوقف في الفقه الإسلامي، ص63.

ازدهرت الأوقاف من عهد رسول الله ﷺ وصحابته إلى من بعدهم من الخلفاء الراشدين، واستطاع الوقف أن يُسهم بدوره في تحقيق المقاصد الضروريّة الخمسة؛ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، من خلال تنويع الموقفين لصور أوقافهم، كما يظهر دور الوقف أيضًا في تحقيق المقاصد الحاجية والتحسينية، ومجالات تطبيق هذه الأدوار في هذه المقاصد، كما ونلحظ اعتبار المقاصد في كثير من أحكامه ومسائلة من ذلك:

- لزوم الوقف وملكيته ومحله والاستحقاق فيه كاعتبارها في الأهل، والعقب، والذرّية.
- اعتبار المقاصد في مصرف ريع الوقف حال انقراض مستحقيه.
- اعتبارها في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال.
- البعد المقاصدي للوقف في الدعوة والقضايا الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

وغير ذلك من الجوانب التي لا يسعنا المجال لإيرادها جميعها ويمكن الرجوع إليها في المصنفات الأخرى التي عُنيت بإبراز هذا الجانب تحديدا[1].

وفي النهاية لا يمكن أن ننكر آثار الوقف التي يحققها في شتّى المجالات وذلك بفضل تفعيل مقاصد الشريعة واعتبار المصلحة في أحكامه المختلفة، فالأوقاف من قبيل المعاملات التي أساس أحكامها السَعة لا الحجر والتضييق فيها، وأهمّ مقصد يحّققه الوقف أن تظلّ أمواله مستمرة العطاء تؤدي وظائفها تجاه مستحقّيها، ولأجل هذا المقصد شُرع أساسًا، "وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان يمكن أن يصرف في سبيل الله مالاً كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام كثيرة من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله"[2].

(1) ينظر: عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، ص56-203.

(2) الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 180/2.

المطلب الثاني

الوقف: أركانه وشروطه، أنواعه وأقسامه

اختلف الفقهاء في أركان الوقف، واكتفى الحنفية بركن وحيد وهي الألفاظ الدالة عليه؛ أي الصيغة[1]. ويقصد به الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف. وهذا على أن معنى الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به. ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف[2]، ويرى جمهور الفقهاء خلاف ذلك، وأنّ للوقف أركان أربعة: هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة: باعتبار أن الركن: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم لا[3]. وفي هذا المطلب سنكتفي بعرض أركان الوقف وشروطه على وفق ما ذهب إليه الجمهور، ثم نعرض فيما يليه أنواع الوقف وأقسامه التي اصطلحوا عليها.

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 205/5.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7605/10-7606.

(3) المرجع السابق، 7606/10.

الفرع الأول: أركان الوقف وشروطه

يرى جمهور العلماء أنّ للوقف أربعة أركان، وهي: واقفٌ، موقوفٌ، وموقوفٌ عليه، وصيغة[1]. وسأحاول أن أوضح شروطها باختصار في هذا الجدول كالتالي:

أركان الوقف[2]	شروطه
الواقف	1- العقل، فلا يصح وقف المجنون أو المعتوه أو الصغير غير المميز. 2- البلوغ، فلا يصح وقف الصغير المميز، ولو مؤذنًا من وليه، لأنه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء، ولا يملك أحد أن يجيز تبرعه، فتبرعاته كلها باطلة صيانة لماله. أن يكون غير محجور لسفه، فلا يصح، ولو أجازه وصيه، فهو كالصغير القاصر المميز ليس أهلاً للتبرع.[3]
الموقوف	1- أن يكون مالا متقومًا عقارا. 2- أن يكون معلوما (معينا). 3- أن يكون مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما. 4- أن يكون مفرزا، غير شائع في غيره إذا كان قابلا للقسمة.[4]
الموقوف عليه	1- أن يكون قربة في الشرع ونظر الواقف. 2- أن يكون دائم الوجود.[5]

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 523/3.

(2) للوقف أركان مادية متمثلة في: شخص الواقف، والمال الموقوف، والجهة التي يوقف عليها، وركن شرعيّ وحيد وهو صيغة العقد المتمثلة في الإيجاب فقط. ينظر: مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ص38.

(3) المرجع نفسه، ص55.

(4) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص161.

(5) المرجع نفسه، ص64.

الصيغة[1]	1- التأبيد (عدا المالكية). 2- التنجيز (عدا المالكية). 3- الإلزام (عدا المالكية)؛ واستثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجدًا على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل[2]. 4- عدم الاقتران بشرط باطل (عند الحنفية). بيان المصرف (عند الشافعية)؛ فلا يكتفي بقوله وقفت كذا دون ذكر الجهة التي وقف من أجلها.[3]

(1) لا يحتاج الواقف إلى قبول الموقوف عليه إذا كان لأشخاص غير معيّنين، فهو يصدر مبرمًا في حقهم بعد العقد بخلاف الأشخاص المعيّنين فإنّه يرتد في حقهم إذا ما ردَّوه، ينظر: المرجع نفسه.

(2) "إن الوقف إذا تم لزم فلا يملك ولا يوهب ولا يرهن..إلخ"، وإلى هذا يشير الأصل الفقهي: "إن شرط الواقف كالنص في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به"، ومن هذا القبيل القاعدة الفقهية: "إن مراعاة غرض الواقف واجبة"، يقتضي ذلك أنه إذا أصبح الشيء الموقوف معطلاً فيجوز نظرًا إلى هذه الأصول أن يتصرف فيه بحيث لا يفوت الأجر الذي كان يحصل للواقف من العين الموقوفة، بل لا يزال مستمرًا بل يزداد ويكثر...، ينظر: نظام الدين، كلمة موجزة أصولية في الوقف (مداخلة)،ص148.

(3) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص177-181.

الفرع الثاني: أنواع الوقف وأقسامه

قسّم العلماء الوقف إلى أنواع متعددة، بحسب أغراض مختلفة، وسأحاول عرضها وتبيين أقسامها مختصرة في هذا الجدول[3]:

أنواع الوقف وأقسامه[1]		تعريفها[2]
من حيث طبيعة المحل الموقوف	عقار	وهي الدور والأراضي الموقوفة.
	منقول	وهي الثياب، والحيوان، وما شابه، وبه قال المالكية فوقفوه مع العقار.
من حيث زمنه	مؤقت	وهو الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده، وبه قال المالكية خاصة.
	دائم	وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده.
من حيث شيوعه	مشاع	وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكية الغير.
	غير مشاع	وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير.
من حيث الغرض	خيري	ويطلق عليه بالوقف العام؛ أي أنه ينتفع منه شرائح عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء فيحق لأي فقير أن ينتفع منه.
	أهلي	أو الخاص؛ ويسمى بالوقف الذري ويقصد به الإحسان إلى الأهل خاصة.

(1) هذا التقسيم مستفاد من بحث: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص29.

(2) يفيد هذا التقسيم في عملية البحث عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية من خلال دعوة أفراد الأمة للوقف بهذه الصيغة أو تلك، وذلك لاختلاف بواعث أفرادها في هذا الأمر الخيري، والتكافلي، والاقتصادي، ينظر: المرجع نفسه، ص29.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2/387-388، القرافي، الذخيرة، 6/312-314، الشربيني، مغني المحتاج، 2/377-384، ابن قدامة، المغني، 6/203-238.

المطلب الثالث
الوقف الذُرّي (الأهلي)

تكلم الفقهاء عن رعاية الأسرة والاهتمام بشؤونها من خلال التطرّق لموضوع الوقف الذرّي أو الأهلي، ذلك أن المسلم مطالب بأن ينفق على أهله وذويه (بعد نفسه) وهذا مما رغّب فيه الشرع بقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[1]، وفي تحقيق هذا المقصد أثر عظيم يعود على الأمّة بالنفع[2]، فللوقف إسهامات اقتصادية كبرى من خلال مساعدة عشرات الأسر في مواجهة الظروف الحياتية الصعبة سواء في التعليم أو في الصحة، كذلك يُسهم اجتماعيًّا في الحفاظ على تماسك الأسرة وحفظ النسب وصلة الأرحام لوجود هذا الرابط المشترك بين أبناء الأسرة، وفي هذا ما فيه من المصالح الكبرى التي تتحقق على مستوى المجتمع ثم على مستوى الأمة[3].

ومعرفة هذا النوع من الأوقاف وحكمه الشرعي والفرق بينه وبين الوقف الخيري، وموقف العلماء منه، سيتمّ بيانه في ما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الوقف على الذريّة

كان الناس يقفون على أولادهم وذريّاتهم، وكان القصد في كثير من حالات هذا النوع من الوقف حفظ المال وصيانته من الضياع، خوفا من تصرف الموقوف عليه تصرفا يؤدي إلى تبديد الثروة أو صرفها في غير منفعة له[4]، وقد تناولنا في المطلب الأول تعريف الوقف –بصفة عامة– أما إذا كان الوقف ذُريًّا أو أهليًّا فهذا ما سنتعرف عليه فيما يأتي:

(1) ابن قدامة، المغني، 213/8. قال الألباني: "صحيح، وهو مركب من حديثين". ينظر: إرواء الغليل، 321/3.

(2) ينظر: وهبة الزحيلي، تعقيبات الندوة الثالثة، منتدى قضايا الوقف الثاني، ص385–386.

(3) ينظر: ناصر الميمان، تعقيبات السادة العلماء على محاضرات وأبحاث الندوة الثالثة (الوقف الذري) مع ردود المحاضرين، ص390.

(4) مُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي (مداخلة)، ص247.

أولاً– تعريف الوقف الذري والحكمة منه:

هو الوقف الذي يخصّص في ابتداء الأمر على نفس الواقف (عند من يقول بالوقف على النفس) أو على شخص معين أو أشخاص معينين، أو على ذريته وأولاده، أو على أقاربه، وذريتهم وأولادهم، ثم من بعدهم على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والمساجد[1].

وقيل أن الأنسب في تعريفه أن يقال بـ: الوقف على الأولاد، أو الذرّية، ما تناسلوا طبقة بعد طبقة، أو من غير اشتراط الطبقية فيه[2].

وذلك لأن إدراج الوقف على النفس لا داعي منه فهو لا يترتب عليه أي أثر، وهو غير جائز عند جمهور أهل العلم، لأنه يملك العين، فلا سبيل إلى أن يملك الإنسان نفسه، ولو كان في ذلك معنى، من التحجير على نفسه بعد البيع، لأنه يقدر على عدم البيع من غير وقف[3].

ويشترك في هذا النوع من الأوقاف أربعة مصطلحات هي[4]:

1- **الوقف الذري**: مشتق من الذرية، وهي ما يتناسل من ذرية الإنسان، أي أولاده وأولاد أولاده.. دون تفصيل

2- **الوقف العقبي أو المعقب، أو الوقف على النسل**: مشتق من عقب الإنسان، أي ما يخلفه من أولاد، فهو مرادف للفظ الولد، ابن رشد: يذكر اتفاق العلماء في ذلك.

3- **الوقف الأهلي**: مصطلح حديث يدل على أن هذا الوقف غير حكومي، أو أنه نشاط يقوم به الأفراد دون تدخل من الدولة، تمييزا له عن الأنشطة الخيرية التي تتولاها الدول في الوقف الحاضر، باعتبار أن الوقف يقوم به الأفراد.

4- **الوقف الخاص**: تمييزًا عن الوقف العام، فالوقف الخاص مشتق من هدفه، وهو خدمة أشخاص طبيعيين معينين، بينما يكون الوقف العام منصرفا لمصلحة عامة، ولو كانت تضم أشخاصا طبيعيين، كالفقراء وطلبة العلم، لأنهم معينون بالصفة ولكنهم غير محصورين.

---

(1) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 161/8.

(2) أحمد الحداد، الوقف الذري وأحكامه (مداخلة)، ص355.

(3) القاضي عبد الوهاب، المعونة 1602/3، النووي، المنهاج الفقهي، 284/1، وخالف في ذلك السادة الأحناف فأجازوا الوقف على النفس، أو أن تكون الولاية له، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 583./6

(4) جمعة الزريقي، الوقف الذري، الواقع والآفاق: دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون (مداخلة)، ص314

وتتجلى حكمة الوقف الأهلي في تحقيقه لعدة أهداف وغايات مشروعة، أهمها[1]:

1- حبس المال، ليكون على ملك الله تعالى (عند الجمهور) ويمنع الواقف وذريته وورثته من التصرف فيه، للحفاظ عليه، خشية الإسراف والتبذير والإتلاف والضياع على مر الأيام واختلاف الأجيال.

2- صرف المنافع، وذلك بالتوسع في الاستفادة من منافع الوقف الأهلي على أكبر قدر من الأولاد والأهل والذرية، ليعم النفع، وتتوسع دائرته.

3- قصد القربة إلى الله تعالى، لأن الوقف الأهلي يبدأ بالذرية، ثم ينتهي إلى جهات الخير والبر بحسب تحديد الواقف، أو عند انقطاع الذرية، فيكون صدقة جارية في سبيل الله تعالى للفقراء والمساكين، ويستمر الثواب والأجر بعد الموت، للحديث السابق «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، .... صدقة جارية**».

(1) مُحَمَّد الزحيلي، الوقف الذري -الأهلي- (مداخلة)، ص281-282.

ثانيًا– الفرق بين الوقف الذري والوقف الخيري:

لا يوجد فرق بين الوقف الذري و الوقف الخيري من حيث الإسهام بدورهما في تحقيق رسالة الوقف والأهداف التي يرمي إليها، وهو الصدقة الجارية، وفي حماية أسرة الواقف، كما أن هذا التقسيم حادث، لم يكن معهودا قبلُ[1]، وبيان ذلك فيما يلي[2]:

الوقف الذري	الوقف الخيري
خاص على ذرية الواقف أو ذرية غيره	عام على جهة عامة: كالمساجد، والفقراء
تنتفع به الذرية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، محتاجين للغلة أم لا	يختص بجهة عامة تحتاج للوقف، أو على أشخاص فقراء ومحتاجين للغلة
قد يكون منقطع الآخر، بانقطاع الذرية	لا يكون منقطع الآخر، لأنه على جهة لا تنقطع كطلاب العلم مثلا، إلا إذا انقطع الريع
إذا انقطعت الذرية فإنه يرجع إلى الواقف إن كان حيا أو إلى ورثته، إلا إذا نص أنه لجهة عامة أو نقله إلى وقف خيري، وقال بعضهم: ينتقل حكما لجهة بر وخير	مؤبد في الأصل والغالب، ولا يرجع إلى الواقف نهائيا إلا على قول المالكية القائلين بجواز توقيت الوقف، وعدم تأبيده
مهما تعددت صوره، يبقى محدودا	لا يوجد حد أعلى لصوره في كل عصر
الملكية في الموقوف ثابتة للإنسان ولا يصح لمن لا يملك كالجنين	الملكية ثابتة لله على الرأي الصحيح

(1) ينظر: أحمد الحداد، الوقف الذري وأحكامه (مداخلة)، ص355. جمعة الزريقي، الوقف الذري الواقع والآفاق (مداخلة)، ص343.

(2) ينظر: مُحَمَّد الزحيلي، الوقف الذري –الأهلي– (مداخلة)، ص282–283، مُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي(مداخلة)، ص262. جمعة الزريقي، الوقف الذري الواقع والآفاق (مداخلة)، ص317–219.

لا بد أن يعين فيه الموقوف عليهم (بلا خلاف)	يصح وإن لم يعين مصرفه (مختلف فيه)
يكون ابتداء على النفس، وعلى ذريته أو عقبه من بعده، أو على شخص أو أشخاص معنيين، وعلى ذرياتهم أو أعقابهم أو نسلهم من بعدهم، على أن يؤول عند انقطاع الذرية أو العقب او النسل إلى جهة من جهات البر والإحسان، فلا يجوز إذا لم يكن على هذا النحو	يكون ابتداء وانتهاء على جهات البر والإحسان يكون على مجهولين غير محصورين ولا معنيين كالمساكين والفقراء

الفرع الثاني: موقف العلماء من الوقف الذرّي (الأهلي)

أولاً– تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الوقف الذرّي أو الأهلي وصحّته إذا ما توفر هذان الشرطان[1]:

1– إذا كان للشخص أقارب فقراء وأراد أن يسدّ حاجتهم ويغنيهم عن تكفف الناس ويصل رحمه فيهم، فوَقَفَ أملاكه عليهم، ليحصلوا على غلة هذه الأملاك، واشترط أن تكون من بعدهم على الفقراء الذين ليسوا من ورثته.

2– أن تكون على الأقارب الأغنياء ولم يكونوا من الورثة، ومن بعدهم للفقراء أو لجهة البر التي عينها.

ولكن إذا ما كان الوقف على ورثته –أغنياء كانوا أم فقراء–، اختلفت آراء الفقهاء إلى قولين مشهورين، بين صحته وعدم صحته لمحاربته توزيع الميراث الذي فرضه الله تعالى، حيث ذهب أكثرهم إلى جواز الوقف على الورثة، وذهب البعض الآخر إلى منعه، وتفصيل القولين بالأدلة والاعتراضات فيما يأتي[2]:

(1) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص188، ومُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي (مداخلة)، ص249.
(2) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص189.

1- **القول الأول**: أن الوقف الذرّي جائز على الورثة كلهم أو بعض منهم، حرم ورثته أم لم يحرم. ولا يرون في الوقف محاربة لقانون الله عز وجل في توزيع الميراث[1].

وهو قول جمهور العلماء، وقد استند قولهم على جملة من الأدلة، فمن ذلك:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[2] قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[3] مَالًا[4].

ووجه الدلالة من الحديث: عند قوله "..وفي القربى" فالمراد بهم قرابة عمر سواء كانوا أغنياء أو فقراء وارثين أو غير وارثين، لأن اللفظ عام، وهو بعمومه يفيد صحة الوقف على كل هؤلاء، فيدخل جميع هؤلاء في هذا العموم، دون تخصيص بعضهم بالحرمان من الميراث، وبعضهم بالعطاء، وقد أقرّ النبي ﷺ هذا الفعل من عمر وإقرار النبي لفعل من الأفعال دليل على مشروعيته، لأن الرسول لا يقر ما خالف الشرع، فهذا دليل على أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع الإنسان من أن يقف ما يملكه على الورثة[5].

(1) المرجع السابق، 189.

(2) غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ: ومعناه غَيْرُ متخذ مِنْهَا مَالاً أَيْ مِلْكًا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ شَيْئًا من رقابها، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 401/5.

(3) غير متأثل: من التأثل؛ وهو اتخاذ الشيء أصلًا، وَالْمُتَأَثِّلُ: الَّذِي يَجْمَعُ مَالًا إِلَى مَالٍ. وَتَقُولُ أَثَّلَ اللَّهُ مُلْكَكَ، أَيْ: عَظَّمَهُ وَكَثَّرَهُ أي: يجمع الشخص المال ليدخره ليستثمره، ينظر: الأنصاري، تحفة الباري، 543/5. ابن فارس، مقاييس اللغة، 59/1.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم:2737، 198/3.

(5) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص189، مُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي (مداخلة)، ص250-251.

وقد نوقش: بأن كلمة «القربى» التي وردت في هذا الحديث قد يكون المراد بها ذوي القربى من عمر ﷺ ويحتمل أيضا أن يكون المراد بها ذوي القربي المذكورة في قول الله عز وجل: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[الأنفال:41] وهي القربى من رسول الله ﷺ[1]، وإذا كان اللفظ يحتمل قرابة عمر ويحتمل قرابة رسول الله ﷺ فإنه لا يصح الاستدلال بها، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[2].

وأنه لو تمّ التسليم بأن المراد بذي القربى قرابة عمر، فلم يُسلّم أن تكون شاملة للغني والفقير بل تكون قاصرة على الفقير، نظرا لما أحاط بها من عبارات، لأن التصدق في الأكثر الشائع لا يكون إلا على الفقير، ولأن اجتماعها مع ابن السبيل، وفي الرقاب، وفي سبيل الله يشعر بالحاجة، وذو القربي المحتاج هو الفقير لا الغني، ولو سُلّم أن كلمة «القربى» شاملة للفقراء والأغنياء من الأقارب، فلا ينسلم أن تكون شاملة للورثة، ولم يقم الدليل على أنها لفظ عام شامل للورثة وغير الورثة، ولو يُسلَّم أنها شاملة للورثة من جهة العموم فليس في ذلك دليل على جواز تخصيص بعض ورثته بنصيب أكبر[3].

ب- عَنْ هِشَامِ بنِ عُروة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بن العوّام، أنه: «**جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا**»[4] وفي رواية أخرى أنه: «**تَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ**»[5].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص400-401.

(2) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص192-193، مُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي (مداخلة)، ص252-253.

(3) المرجع نفسه، ص253.

(4) الدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب في الوقف، رقم الحديث: 3343، 4/ 2079. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 40/6.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ، 13/4.

ووجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على أن الزبير ﷺ قد وقف على ذريته، فقد جعل الوقف من بداية الأمر على بنيه، وهم ورثته الأدنون، وجعل من حق أي بنت من بناته إذا خرجت من بيت الزوجية مطلقة مردودة إلى بيت أبيها أن تسكن في بيت أبيها، ولا يجادل أحد في أن البنات من الورثة وقد وقف أبوهن عليهن[1].

ولكن رواية الإمام البخاري، جاءت على النحو التالي: وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن...إلخ، ففي هذه الرواية، لم ترد عبارة (تصدق بها على بنيه) كما هي في رواية الدارمي، ولكن سياق الكلام يدل على أن الوقف كان على البنين دون البنات، إلا في أحوال خاصة بهن[2].

ونوقش: بأن رواية الدارمي لا ندري عمّن أخذها، وهو لم يكن معاصرا لهشام، فلا بد أن يكون أخذها عن من نقل عن هشام، ولم يبين من هو هذا الذي نقل عن هشام حتى نتعرف على حاله إن كان عدلا ثقة ضابطا تقبل روايته أو غير ذلك نرد ما روى، وكل ما روي على هذه الصورة يرده العلماء ولا يأخذون به[3].

ونوقش الرواية الثانية بأن البخاري رواه من غير ذكر لسند نستطيع أن نحكم على رجاله بأنهم عدول ثقات ضابطون حتى نأخذ بروايتهم أم أنهم بخلاف ذلك فلا نأخذ بما رووه، وكل حديث كانت روايته كذلك لا يؤخذ به مهما بلغت درجة راويه من الفضل والعلم والثقة، لأنه لم يبين لنا عن من روى وعن من أخذ[4].

.13/4

(1) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص190، مُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي (مداخلة)، ص251.

(2) ينظر: جمعة الزريقي، الوقف الذري، الواقع والآفاق (مداخلة) ص315-317.

(3) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص194-195. وينظر: مُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي (مداخلة)، ص253.

(4) المرجع نفسه، ص253.

ج- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: 92] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: 92]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، قَالَ: - وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا -، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخْ**[1] **يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ[2].

والدلالة من الحديث: أن هذا الوقف يصح على الأقارب، سواء أكانوا ورثة أم غير ورثة، أغنياء أم فقراء، لأن النبي ﷺ أمره بأن يجعلها في الأقربين، بل هذا يدل على صحة الوقف على الورثة بطريق الأولى، لأن الورثة هم من الأقارب، أو هم من أقرب الأقرباء[3].

ونوقش: بأنه لا يوجد دليل في الحديث يدل على أن أقارب أبي طلحة الذين تصدق عليهم هم ورثته، أو أنه قصد بصدقته أن يحرم الورثة بأي وجه من الوجوه، لأنه فعل ما فعل بإشارة من رسول الله ﷺ، فالمحاباة لبعض الورثة أو حرمانهم منتفى نفيا تاما، لأنه طلب من النبي ﷺ أن يضع صدقاته في من شاء فردها الرسول ﷺ لأقاربه، ويبدو أنه لاحظ أنهم أكثر حاجة، والصدقة عليهم أولى وأحق[4].

---

(1) بخ بخ: وتُقَال بِإِسْكَان الْخَاء فيهمَا وبكسرها فيهمَا دون التَّنْوِين وبالكسر مَعَ التَّنْوِين وبالتشديد أَيْضا وَالضَّم والتنوين قَالَ الْخطابِيّ وَالِاخْتِيَار إِذا كررت تَنْوِين الأولى وتسكين الثَّانِيَة قَالَ الْخَلِيل يُقَال ذَلِك للشَّيْء إِذا رضيته وَقيل لتعظيم الْأَمر، ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، 79/1.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ، حديث رقم: 2758، 8/4.

(3) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص190. ينظر: مُحَمَّد عثمان، منتدى الوقف الذري أو الأهلي (مداخلة)، ص251-252.

(4) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص194-195. ينظر: مُحَمَّد عثمان، المرجع نفسه ص254.

وأيضا فإنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن الصدقة التي تصدق بها طلحة في أقاربه من الصدقات الموقوفة، بل يظهر من عبارات الحديث ومما جاء في أخبار من تصدق عليهم ما يدل على أن هذه الصدقات كانت من الصدقات المنفذة، وليست من الصدقات الموقوفة، أي أنها كانت تمليكا ولم تكن حبسا، فقد جاء في رواية البخاري ذاتها أن حسان بن ثابت ﷺ كان من الذين تصدق عليهم، وأن حسانا باع نصيبه إلى معاوية، وهذا دليل على أن ما أخذه حسان من أبي طلحة كان تمليكا لا وقفا وإلا ما جاز له أن يبيعه[1].

د- الإجماع على جواز هذا النوع، فقد ورد أن كثيرا من صحابة رسول الله ﷺ وقفوا على أولادهم ولم يرد نص يمنعهم من ذلك، منهم أبو بكر الذي وقف رباعة كانت له بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، وكان يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله، وتصدق عثمان بن عفان بماله الذي بخيبر على ابنه أبان بن عثمان بن بثلة لا يشترى أصلها، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وحبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده على أعقابهم، لا تباع ولا توهب، ولا تورث[2].

ونوقش: بأن الروايات التي حكت أوقاف الصحابة والتابعين على ذرياتهم وورثتهم، لم تسلم من الطعون فهي روايات مردودة لا يعمل بها، فوقف أبي بكر لم يذكر له سند فلا يقبل، ووقف عثمان على ابنه أبان، ووقف زيد بن ثابت على أولاده وأعقابهم، كل هذا روي عن طريق الواقدي، والواقدي مردود الرواية بصريح كلمات أئمة الحديث، قال فيه الذهبي: "وهو أحد أوعية العلم على ضعفه" وقال فيه أحمد بن حنبل: "كذاب يقلب الأحاديث" وقال البخاري وأبو حاتم: "متروك" وقال أبو حاتم أيضا والنسائي: "يضع الأحاديث"[3].

(1) مُحَمَّد عثمان، المرجع السابق، ص254.

(2) ينظر: الخصاف، أحكام الأوقاف، ص5-9-12. مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص190-191.

(3) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص195-196. ينظر: مُحَمَّد عثمان، المرجع نفسه، ص255.

هـ- تمثل هذه الصورة نوعا من الإعانة التي يقدمها ذوو القربي بعضهم لبعض، توثيقا لصلاتهم وتقوية لروابط الأسر، بل إن الصدقة المتمثلة في هذا الوقف هي صدقة وصلة رحم، فهي أولى من وقف المال على غير ذوي القرابات، وأحكام الشريعة تخطئ من كان له قرابات أهملها ولم يعنها في الوقت الذي كان يقدم المعونة لغيرهم ممن لا تربطه بهم علاقات القربى، وإذا كان أقارب الواقف الفقراء -الذين لم ينص عليهم- أولى في وقفه الذي وقفه على الفقراء، فإنهم عندئذ أولى من غيرهم الذين نص عليهم قريبهم الواقف[1].

و- في الوقف الأهلي مصلحة للفرد تتجلى في إضفاء الرضا والطمأنينة على نفسه ومسؤولياته، وفيه مصلحة للأسرة تتمثل في حفظ الفقير منهم لماء وجهه من ذل المسألة، وللعاجز منهم من مشقة الحاجة، وللمقطوعة والمردودة من النساء سلامة العيش، وفيه مصلحة للمجتمع تتجلى في إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي وكفاية المحتاجين والمعوزين[2].

ب- القول الثاني: أن الوقف الذري غير جائز إذا كان على الورثة، لأنه يصادم نظام الميراث[3].

وهو قول بعض العلماء في عصور مختلفة[4]، حيث يرون أن تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان الورثة، محاربة لنظام الله عز وجل الذي بينه في توزيع التركات في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ، واستندوا في رأيهم إلى أن شريعة الله في الميراث وفي غيره محكمة، وقد بين الله عز وجل لكل ذي حقّ حقّه، وكل ذي فرضٍ فرضُه، فكل تحايل على ما شرع الله بالوقف أو ما يشبهه (الوصية للوارث) فيه إبطال لحكم الله عز وجل فيما شرعه من التقسيم العادل المحكم[5].

(1) ينظر: مُحَمَّد عثمان، المرجع السابق، ص249-250.

(2) إبراهيم عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (أصله رسالة دكتوراه)، ص44.

(3) مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص192.

(4) بعض علماء الأزهر، ينظر: المرجع نفسه، ص192.

(5) المرجع نفسه، ص192.

ثانيًا– سبب الخلاف والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين نجد أن الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء يرجع إلى:

اختلافهم في تقدير كون الوقف على الذرّية مصلحة أم مفسدة، فمن جعله مفسدة فوجه ذلك أنه ذريعة لأن أن يحرم بعض ورثته، أو زيادة نصيبه على ما هو معلوم في نظام الميراث، ومن رآه مصلحة فوجه ذلك أنه قائم على أساس الإحسان إلى ذرّياتهم وأهاليهم وتحقيقًا للكفاية المالية لهم، وعدم تعريضهم للحاجة إلى الناس والفاقة، فالوقف بهذا القصد لا مانع يمنعه طالما أثبتت النصوص أن الصحابة ﷺ كانوا يقفون لذرّياتهم وأقرّهم الرسول ﷺ على ذلك، والنصوص الكلّية للشريعة ومقاصدُها تحثّ على الإنفاق وإخراج الصدقات أين كان مصرِفُها ومهما تعدّدت جهات البرّ، ولا شك أن القرابة هم أحق لقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾[البقرة:215]،

والقول المختار في المسألة هو الجمع بين القولين، فيمنع الوقف الذرّي على من ظهر غرضه منه هو حرمان الورثة، ويعتبر الوقف صحيحًا لمن جعله لدفع الحاجة والفاقة عن ورثته وأقربائه[1]، وذلك كالآتي:

1- يكون جائزًا؛ إذا كان مقصد الواقفين من الوقف الذري ما أرشد إليه رسول الله ﷺ عن سعد ﷺ عندما سأله عن ماله هل يوصي به كلّه أم شطره، وبعد أن بيّن له أن الوصية تكون في الثلث، قال: «**أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[2]، وأحد السبل لتركهم أغنياء يكون عن طريق هذه الأوقاف[3]، فإذا لم يسعَ الواقف لأن يصادم أي نصٍّ شرعيٍّ ولا يؤدي إلى لحوق ضرر بأحد فحقيقة الوقف لا تتضمن أي مخالفة للمبادئ الشرعية المنظمة لتوزيع التركات.

(1) وهو نفس ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة، ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص196-197.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، حديث رقم: 5354، 62/7.

(3) نظام اليعقوبي، تعقيبات السادة العلماء على محاضرات وأبحاث الندوة الثالثة (الوقف الذري) مع ردود المحاضرين (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني)، ص392.

2- ويكون ممنوعًا؛ إذا جُعل وسيلة لحرمان الورثة، وأنه لا يجوز ولا يمكن أن يصحّ بحال، لأنه مصادم لنصوص القرآن والسُّنة في توزيع الميراث ومحاربة لوصية الله عز وجل التي أوصى بها عباده في قوله تبارك وتعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[النساء:11][1].

فإنه ليس كل من وقف وقفًا ذرّيا غرضه محاربة نظام الميراث، بل في تعطيله تعطيل لمقاصد أخرى للواقف "فبعضهم يقصد أن يحصّن تركته ويحميها من تصرفات السفهاء من الورثة، بأن يقفها ويجعل غلّاتها عليهم، وهو بهذا يجمع بين قصد القربة ومصلحة الورثة، ومن الناس من يقف على ورثته خشية أن تنزل بهم حاجة مالية تضر بهم إضرارا شديدا ولا تذر لهم شيئا من أموالهم، فهو يحصّن ماله لورثته من هذا الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له بهذا الوقف، ومن الناس من يقف على كل واحد من ورثته قطعة أرض معينة تساوي نصيبه من الميراث لكيلا يتنازعوا من بعده[2]".

والمشكل الذي ينجم عن الأوقاف الذريّة وجبَ إيجادُ حلول فقهيّة تدرس كيفية إحيائه، وذلك من خلال تنظيم أموره لما في ذلك خير كثير جدا في هذا الجانب[3]، أو وضع ضوابط له كي لا يكون هناك استئثار بين الأبناء على بعضهم، وحتى لا تكون هناك مصادمة لنصوص الميراث، فيُجعل الوقف على سبيل المثال على طبقة واحدة تشمل البنين والبنات وبعد ذلك يتوجه إلى الخير العام أو إلى النفع العام[4].

(1) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص196-197.

(2) ينظر: مُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي(مداخلة)، ص256.

(3) نظام اليعقوبي، تعقيبات السادة العلماء على محاضرات وأبحاث الندوة الثالثة (الوقف الذري) مع ردود المحاضرين (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني)، ص392.

(4) أحمد السريع، المرجع نفسه، ص383.

المبحث الثاني

مفهوم التنمية الأسرية وعلاقته بالوقف

بعد أن تكلّمنا في المبحث السابق عن أحكام الوقف -بصفة عامّة- وحكم الوقف الذُرّي -بصفة خاصة- لاشتماله على معنى "رعاية الأسرة ماليا"، سيأتي الكلام في هذا المبحث عن ضبط هذا المعنى -الوقف الأهلي- بمصطلح "التنمية الأسرية"، ولأبيّن مفهوم هذا المصطلح سأقسم المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التنمية الأسرية؛ تعريفها، وعلاقة الوقف بها.

المطلب الثاني: محالُّ الرعاية المالية للشريعة في الأسرة.

المطلب الأول

التنمية الأسرية؛ تعريفها، وعلاقة الوقف بها

لقد نظّم الإسلام صورة العلاقة الأسرية، والإطار الذي تدور فيه، وحدد الغائية التي تُرجى منها، إذ كانت التعاليم الإسلامية عند نزولها على الناس؛ تربط كل حكم من الأحكام بمقصد يدور معه؛ ولذا، أبطلت هذه التعاليم النظم القانونية أو الأسرية التي سادت في الجاهلية، ولم تجنح نحو الإفراط في مصلحة الإنسان أو التفريط في حقوقه التي تتحقق بها سيادته بالمعنى الاستخلافي القرآني[1]؛ وفي هذا المطلب سنبدأ بالكلام عن مفهوم الأسرة، والغاية من إنشائها في الإسلام، ثم نقف على مفهوم التنمية الأسرية.

الفرع الأول: تعريف الأسرة، والغاية من إنشائها

أولاً– تعريف الأسرة:

1– الأسرة في اللغة: وتعني "الدرع الحصينة"، وأسرة الرجل "عَشِيرَتُهُ ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يَتَقَوَّى بِهِمْ" والأسرة "عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِهِ"[2]، فهذا هو المعنى اللغوي للأسرة، وهو لفظ يطلق عمومًا على كلّ جماعة يربطها أمرٌ مشترك[3].

فكأن العلاقة التي تربط بينهم كالدرع الحصين الذي يحتمي كل فرد منها بالآخر.

2– الأسرة في الاصطلاح: "الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذُرّية وما اتصل بهما من أقارب"[4].

وقد لاحظنا من خلال هذا التعريف التركيز على معنى الالتزام بالحقوق والواجبات وأهمّيته، فالارتباط لأجل تكوين أسرة في الإسلام لا يكون عبثيًا، أو مُتسرَّعًا فيه، يُتساهل في بَرم عقده، وإنّما يتطلّب من كليهما الوعي بما سيقدمان عليه وما سيترتّب عليه من آثار بعد ذلك.

---

(1) عزّ الدين معميش، منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث –رؤية تحليلية نقدية–(مداخلة)، ص559.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 19/4–20.

(3) أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص20.

(4) ينظر: عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 38/1.

ثانيًا– الأسرة من وجهة نظر مقاصدية:

تسعى الأحكام الشرعية المنظمة للأسرة إلى تحقيق جملة من المقاصد تتمثل في:

1– مقصد حفظ النسل: أو "النسب[1]" وهو المقصد الأصلي من الزواج، وهو أحد المقاصد الخمس الضرورية في الشريعة التي دعت إلى حفظه من جانب الوجود بحفظ الفروج إلا على الأزواج، كما دعت إلى تحريم الزنى حفظًا له من جانب العدم[2]، كما أن في حفظ هذا المقصد تنظيم للعلاقة بين الجنسين وتوفير لقيمة الإعفاف والتحصين فـ"صفة الولادة هي المقصود الأصلي من الزواج وبتوفر هذه الصفات تتحقق المقاصد الأصلية والتبعيّة للزواج"[3]. وقد أقرت النصوص بهذا المقصد الجليل من خلال الإيماء بأن استمرار النوع الإنساني لا يكون إلا بالزواج وتكوين الأسر، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[النساء: 1].

2– مقصد السكن النفسي والروحي: فالأصل في الحياة الزوجية أن تتأسّس على معاني التساكن والرحمة والمودة انطلاقًا من قول الله عز وجل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[الروم: 21].

وهو سكن من نوع خاص، بفضله تستقر الأسرة كاملة بسكون روح إلى روح أخرى من جنسها، فتصبح الروحان كأنها روح واحدة، وكأنهما قلبٌ واحد[4].

---

(1) اعتبر ابن عاشور حفظ النسب ليس بمكانة وأهمية حفظ النسل، بل هو خادم لهذا المقصد ومكمّل له، حيث قال: "ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائقٌ النسلَ إلى البر بأصله، والأصلَ إلى الرأفة والحنو على نسله سوقاً جبلياً، وليس أمراً وهمياً. فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشك عنه، نظر إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن المغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس..." ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 437/3.

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات، 238/3.

(3) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص402.

(4) عماد إبراهيم، مقاصد الرابطة الأسرية وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النفقة، ص1254.

3- مقصد حفظ التدين: فكلّ واحد مكلّف مُوكَلٌ إليه مهام الدعوة وهداية الناس إلى الله والأقربون أولى بهذا المعروف، فربّ الأسرة داعٍ إلى الله من خلال تكوين أسرة باختيار الزوجة الصالحة ذات الدّين التي يتعاون معها على تربية الأولاد وتعليمهم أمور دينهم من ترسيخ للعقيدة واهتمامهم بالعبادة وتحليتهم بالأخلاق، والعناية بحفظ الدين يسهم في تماسك الأسرة ويدفع عنها ضرر التفكك وبالتالي تحصيل نفع للأمة بدفع أجيال صالحة، يقول الله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾[طه:132][(1)].

4- تنظيم الجانب المالي للأسرة: وضعت الشريعة أحكامًا تفصيلية تنظم الأسرة ماليًّا على غرار الجوانب الأخرى كما تقدّم، مُهتمّةً بكلّ ما من شأنه أن يقوّي عُراها ويدفع عنها الضرر والتفكّك، كأحكام المهر ثم النفقات بأنواعها المختلفة للزوجة والأولاد والمطلّقة، والحاضنة، والمرضع، والأقارب، والميراث، والوصية للأقربين، والأوقاف الأهلية، وتحمل العاقلة للدّية، وأحكام الولاية على المال وغيرها[(2)].

وهذا المقصد -الجانب المالي للأسرة- الذي ستدور حوله فكرة الدراسة.

فالأسرة بحرصها على تفعيل هذه المقاصد تخرج بها من إطار المادّة والصورية إلى جوهر وروح الدّين ويتحقّق البُعد الرسالي للتشريعات الربّانية التي نلحظ أثرها في المجتمع "فليس الزواج مسألة مادية فقط أو لقضاء الشهوة وتحقيق المتعة أو الاستمتاع الجنسي المشروع، وإنما هو رابطة شريفة سمّاه القرآن ميثاقًا غليظًا"[(3)] وعليه؛ فإنّه باستقراء النّصوص وبالنظر إلى الحِكم والعِلل التي جاءت ببيانها؛ لوجدناها لا تخرج عن الجانب الأخلاقي، الذي هو ثمرة من ثمار التديّن[(4)].

(1) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص146.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص147.

(3) وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص92.

(4) ينظر: ماهر حصوة، المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي: نموذج الزواج بنية الطلاق، ص127.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية الأسرية

يوصف كل عهد يؤخذ بين اثنين بالميثاق، إلا أنه حينما تعلق الأمر بالرابطة التي تقوم عليها الأسرة والتي هي الزواج بين رجل وامرأة وُصف في القرآن الكريم بالغليظ حيث قال جلّ وعلا: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[النساء:21]، وانطلاقًا من هذا الوصف اعتلت الأسرة قمّة هرم البنيان الاجتماعي كونها مآل هذا الميثاق الغليظ، وهي في المجتمعات الإنسانية المختلفة "الوحدة البنائية الأولى"، التي يتلقى فيها الفرد القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره وحركته في المجتمع والكون[1]. بينما تحاول الكثير من المنظمات الدولية فرض ثقافاتها الاجتماعية ورؤيتها للحياة بناء على نظرياتها الإلحادية، وأعدّت لأجل ذلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المختلفة وهي تسعى يوما بعد يوم لتقنين كل ما من شأنه أن يُسهِم في هدم نظام الأسرة "لا كوحدة اجتماعية راسخة، بل كقيمة ومثالية، وذلك بإشاعة العلمانية التي يمكن إيجاز جوهرها بأنه (نزع القداسة)[2]، حيث يتم إخراج المطلق من المنظومة المعرفية وتنزع القداسة عن أي من مكونات هذه المنظومة وتسود النسبية"[3].

فما المقصود من توظيف مصطلح التنمية في موضوع الأسرة، والمعنى الذي يضيفه عليه؟

وقبل تبيين ذلك، ماهو تعريف التنمية لغة؟ وما المفهوم الاصطلاحي له؟

أولاً– تعريف التنمية:

1– التنمية في اللغة: تتضمن معنى النماء، وهي الزيادة، من الفعل نَمَى نَمْيًا ونُمِّيًا ونَمَاء: زاد وكثر[4].

2– التنمية في الاصطلاح: يعد المصطلح حادثا، ومفهوما معاصرا، وموضوع التنمية يعتبر عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأيديولوجية، فهي إذن تكتسي صفة العمليات المخطَّطة والموجَّهة التي تُحدِث تغييرًا في المجتمع

(1) زينب العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة–قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا–، ص72–73.

(2) عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، 456/2.

(3) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، ص175.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 341/15.

يهدِفُ إلى تحسين المستوى المعيشي ويحقق الرفاهية واستغلال لكافة الإمكانيات والطاقات المتوفرة بالمجتمع[1].

و"التنمية عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها، تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي،...وأن هذا "..لن يتأتى إلا بفهم عميق لمقاصدها ومغازيها ومتطلباتها المادية والمعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم واستقلالهم ورقيهم في سلم الحضارة..."[2].

وقد وردت ألفاظ في الفكر الإسلامي ذات صلة بهذا المعنى، ولها مضمون مصطلح التنمية، ومن هذه المصطلحات: التمكين، الإحياء، العمارة. ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرًا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه. فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية[3].

فإذا كان المصطلح معاصرًا إلا أنّ معناه متضمنا في مفاهيم أخرى تناولتها السياسة الاقتصادية في الإسلام إلا أنّها عبّرت عنه بطريقة مختلفة.

وهناك أيضا مصطلح له ارتباطٌ وثيق بمصطلح –الوقف–، مثل الريع، وهو عند الفقهاء يعني الزيادة والنماء والفائدة والدخل الذي يحصل من الشيء والغلّة كذلك، والعلاقة بين النماء والريع هي العموم والخصوص، فكلّ ريع يُعد نماءً، وليس كل نماءٍ ريعًا[4]. كذلك؛ مصطلح الاتجار بالمال، والتصرف في المال بقصد الربح[5].

(1) ينظر: السعيد فكرون، استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية –حالة الجزائر–(رسالة دكتوراه)، ص42.

(2) مُحَّد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام (مقال)، ص2.

(3) شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص85.

(4) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 369/41.

(5) ينظر: زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (مداخلة)، ص4.

والتنمية من منظور إسلامي لا تتمُّ إلا في إطار متكامل للحياة الإنسانية، وعلى أساس تصور شامل لقضايا الإنسان والمجتمع، فهي تقوم على التوحيد والتزكية والعمران، وتراعي جميع الأبعاد التي يحتاجها الإنسان في الدارين، كالبعد العقدي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي، فهي إذن ليست مجرد إجراء اقتصادي بالمعنى المادي داخل إطار اجتماعي قائم، وإنما استبدال حضارة بأخرى هو أساس مفهوم التنمية في الإسلام(1).

ثانيًا– مفهوم التنمية الأسرية:

استعمل مصطلح –التنمية– للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية،...إلخ، و"التنمية الأسرية" أحد وجوه هذا الاستعمال كذلك، فثمّة تداخل بين كل هذه الأنماط التنموية، ومتى ارتبط مصطلح التنمية بمسمًّى معيّن أدّى المعنى المقصود منه في ذلك النمط(2).

فإذا قلنا بأن مفهوم التنمية هو إحداث استقرار وتوازن وعمران ونهوض في مجال معين، بطرق ووسائل معيّنه، تهدف إلى تحسين الوضع من حال إلى حال أفضل مما كان عليه.

فإنّا نستطيع أن نقول أنَّ "التنمية الأسرية" يقصد بها تلك العملية أو التخطيط الذي تُعنى به الأسرة لتنظيمها من كلّ الجوانب المادية والبشرية، بتسخير وسائل تسهم في ذلك تهتم بالجانب المادي بما يناسبه من أدوات، وكذلك الجانب البشري من حيث التوعية والتنشئة السليمة، لتوفير أفضل الظروف المعيشية والاستقرار بين أفرادها، ولضمان تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من تكوين الأسرة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن: أهمية التنمية الأسرية تتمثل في قيامها بمساعدة جميع أفراد الأسرة بالمفهوم الصحيح للحياة الأسرية السليمة في التغلب على الصعوبات التي تعترضها وتهدّد كيانها واستقرارها، بالإضافة إلى تنمية مهاراتهم للتفاعل والتواصل وحل المشكلات لتحقيق الفعالية والاستقرار الأسري مما ينعكس بدوره على الأمن الاجتماعي وتنمية المجتمع(3).

(1) ينظر: حميد مسرار، المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية (مقال)، ص57.

(2) ينظر: عبد الرحمن الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة (مداخلة)، ص181.

(3) محمّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع –التنمية الأسرية نموذجا– (رسالة ماجستير)، ص186.

وبهذا المعنى يفترق مفهوم التنمية في الإسلام عن المفهوم الغربي له؛ الذي يجعل الإنسان مجرد وسيلة للتنمية وقاطرة لها، فيعتبر آلة للإنتاج ووقوده، وحتى حينما يستفيد من نتائج التنمية المادية، فإنما هو حينئذ مستهلك ومنشط لدورة التنمية الاقتصادية. ولذلك يتولى أرباب الإنتاج توجيه المستهلكين والتحكم في سلوكهم الاستهلاكي، لتحول الكائن البشري في النهاية إلى وسيلة للإنتاج ولتصريف الإنتاج. وفي المفهوم الإسلامي يجعل التنمية كلّها وبكلّ جوانبها ونتائجها مجرّد وسيلة لخدمة الإنسان وترقيته وتكريمه[1].

إن عدم استقرار الأسرة في جانب من الجوانب يؤدي إلى ضعفها في أداء أدوارها والمهام الأساسية المقرّرة عليها، وبالتالي تحتاج الأسرة إلى ما ينهض بها ليُحقِّق لها التنمية اللازمة، فوجدت أن للوقف الإسلامي دورا بارزا في خدمة هذا البعد، وفي المطلب الآتي سأوضح وجه العلاقة بينهما.

الخلاصة: مفهوم التنمية الأسرية يعني الانتقال بأفراد الأسرة وبوظيفتها إلى الوضع الأفضل.

(1) ينظر: أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ص63.

الفرع الثالث: العلاقة بين الوقف والتنمية الأسرية

قد يستغربُ البعض من ربط الوقف بالتنمية الأسرية في الجانب المالي، ولكن سرعان ما يزول هذا الاستغراب عندما نعرف بداية أن إحدى كليات الشريعة ومقاصدها الكلية هو: حفظُ المال، و"المال واحد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وإذا كانت هذه المقاصد متداخلة ومترابطة، فإنّ المال يمثل عنصرًا مهمًّا جدًا في المحافظة على مقصد الدين والنفس والنسل والعقل؛ فالدين يقوى بالإنفاق في سبيل الله، والنفس لها حاجات أساسية تتحقق بالمال، والنسل يتأثر بالمال قبل وجوده وبعده، والعقل تتمُّ تنميته وتطويره بالعلم الذي هو أيضا يحتاج إلى المال[1].

ثمّ إنّ الوقف بذاته هو عقد مالي كباقي العقود الشرعية، وبالتالي؛ فالحفاظ على المال مقصد شرعي يدخل ضمن الحفاظ على الأوقاف باعتبارها أموال، وغرضها -في أغلبها- خدمة قطاعات واسعة من المجتمع؛ حيث تعدُّ الأسرة في الرؤية الإسلامية نموذج مصغر للمجتمع الكبير الذي يناط به مهمّة المحافظة على هذا المقصد، لذا؛ وجدت الأسرة اهتمامًا واضحًا في الرؤية الإسلامية بداية من تكوينها، ثم المحافظة عليها ورعايتها لتحقق أهدافها[2].

لكن هناك علاقة أوسع؛ وهي أن الوقف مرتبط بأصل التنمية والاستخلاف والعمران، والحفاظ على الأوقاف من أولويات هذا الاستخلاف؛ فالوقف بذاته يمثل حالة شرعية تتراوح ما بين الوجوب الكفائي والوجوب العيني في الأمة الإسلامية. ودوره لا يقل أهمية عن المؤسسة السياسية، فلقد قدم الوقف الكثير من الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية لقطاعات واسعة من أبناء الأمة[3]؛ فالحياة في نظر الإسلام حلقة متشابكة، موصولة بعضها ببعض[4].

(1) ينظر: عبد الكريم علي، تنظيم مالية الأسرة في ضوء الرؤية الإسلامية، ص415.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص415.

(3) ينظر: سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، ص55.

(4) يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص16.

كما عالج الإسلام آثار الفقر من خلال الإيمان بالقضاء والقدر، والتربية بالصبر والقناعة والرضا، ولكنه لا يرحب بالفقر بل يعتبره مشكلة، يدعو إلى حلها والقضاء عليها بجميع الوسائل المتاحة، وقد وضع الإسلام مبادئ عامَّة وحلاً دقيقًا لعلاج الفقر من خلال ما يأتي، -بإيجاز-[1]:

1- دعوة الإسلام إلى اقتناء المال، وتعمير الأرض، لأكل رزقها.
2- دعوته إلى العمل بمعناه الشامل ونبذ البطالة والكسل.
3- تحريم الاحتكار والاكتناز والإسراف والتبذير.
4- حثه على التثمير والاستثمار والادخار، وعدم ترك الذرية عالة يتكففون الناس.
5- إيجابه الزكاة والنفقات والصدقات وغيرها للوصول إلى حدّ الكفاف لكل فرد، وتحقيق الضمان الاجتماعي لكل من يعيش على أرضه.

(1) ينظر: علي القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد-دراسة فقهية قانونية اقتصادية-، ص74.

المطلب الثاني
مَحالُّ الرعاية الماليّة للشريعة في الأسرة

تبيّن لنا فيما سبق أن الشريعة أولت أهمّية كبيرة للمال، وأنه لا مانع من جمعه وطلبه ما دام يُصرف في صالح الأمور، فلا تعدّ الشريعة هذا من حبّ المال المذموم ما دام الإنسان يصلح به نفسه وأهله وغيره من الخلق وفي دائرة المباح وحدود الحلال[1]، فـ"إن مناط الذمّ عند التحقيق نجدُه يرجع إلى مسلك الإنسان، وذلك لأنه إما أن ينحرف في علاقته بالمال سواء كان كاسبًا أو مالكًا أو منفقًا أو متصرّفًا، وإما أن يجعلَ المال غاية في ذاته، وفي كِلا الحالين يناقض مقصود الشارع بمسلكه هذا"[2]، وتقوم الأسرة على العديد من الأحكام المالية التي تضمن تحقيق مقاصدها، والتي تساهم في حمايتها واستقرارها إذا ما تمّ أداؤها دونما إخلال أو تقصير، وفيما يلي أهمّ الأحكام المالية في الأسرة التي هي بمثابة حقوق واجبة على الزوج، والوالد، والولد، نبيّنها فيما يأتي:

الفرع الأول: حقوق الزوجة المالية

أولاً– المهر:

يتناول الفقهاء عادة موضوع المهر في أركان الزواج وشروطه، وإنّ الزواج لأشرف من أن يُؤَسّسَ على قيم مادية، بل أقرب الأبواب إليه هو باب (الحقوق الزوجية)، والنصوص الشرعية، والآراء الفقهية الكثيرة تدل على هذا؛ فأكثر الفقهاء على عدم اشتراط ذكر المهر في العقد، وجواز تأجيل تسليم المهر إلى ما بعد الدخول، وجواز تنازل المرأة عن مهرها بعد تسلّمه[3].

ينبغي ملاحظة أن عقد الزواج يصحُّ دون التعرض لذكره، ولكن المستحب غير هذا، وهو أن يذكر المهر عند العقد، وذلك لأمرين[4]:

(1) ينظر: عزّ الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص65-66.
(2) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص476.
(3) ينظر: نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية والمعنوية للزوجة برؤية مقاصدية، ص16.
(4) مُحَمَّد عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، ص142.

1- أن النبي ﷺ كان يزوّج بناته وغيرهن، ويتزوّج ولم يهمل ذكر المهر.

2- أن ذكر المهر عند العقد مانعٌ للخلاف فيه وقاطع للنزاع عليه.

فهو حقٌّ لها؛ فإن امتنع الزوج من أن يدفع لها، فلها الحقّ في الامتناع من الدخول حتى يسلِّمه لها[1].

ثانيًا– النفقة:

وهي حقٌّ لها أوجبه الله تعالى في كتابه فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:19].

والنفقة من المعاشرة بالمعروف، ولم يحدّد الشرع في النفقة على الزوجة مقدارًا معيّنا، بل الواجب هو تلبية حاجتها بالمعروف، وحسب الأعراف واختلاف البيئة والزمان والمكان تختلف حاجة المرأة، كما أنها تختلف من حال امرأة إلى أخرى لقول النبي ﷺ عن عائشة[2]، عندما اشتكت هند[3] أبا سفيان[4] لشحه فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ**»[5].

فكلّ هذه الأمور لا ضَبط لها بنصوص صريحة، ومستندها في ذلك هو ما تعارف عليه الناس واعتادُوه، والعرف في الشرع له اعتبار؛ فالعادة مُحكَّمة[6]، قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ**

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، 257/3.

(2) وهي الصدّيقة عَائِشَةُ بنتُ أبي بكر الصِّدِّيق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة وهي بكر، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، وروت عن النبي ﷺ كثيرًا، روى عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى، وتوفيت عائشة سنة 57هـ، ودفنت بالبقيع. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 186/7.

(3) هِنْدٌ بنتُ عُتبة بن رَبيعة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف القُرَشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حَرب، وهي أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، كانت امرأةً لها نَفسٌ وَأَنَفَةٌ، ورأي وعقل، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 281/7.

(4) صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة أبو سفيان القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنينا والطائف مع رسول الله ﷺ، توفي سنة 31هـ، وعمره ثمان وثمانون سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. ينظر: 9/3.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، 65/7.

(6) العادة مُحكَّمة: وهي إحدى القواعد الخمس الكُبرى، ومعناها؛ أن الشريعة تعطي اعتبارًا لعُرف الناس الذي يجري

مِنْ سَعَتِهِ﴾[الطلاق:7].

والاعتدال في النفقة هو المطلوب، "فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾[الأعراف:31]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**﴾[الإسراء:29].

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»(1).

وعن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ (أي: في الجهاد)، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ (أي: في العتق)، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(2)"(3).

ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾[الطلاق:7]. ولأن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:236].

والمعروف: ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم(4).

وإن لحدّ النفقة ضررًا يلحق الأجيال الأخرى في العصور التالية، فعصر الصحابة ﷺ ليس كعصرنا نحن اليوم، والشريعة تنفي الضرر "لا ضرر ولا ضرار"، فقد اجتهد بعض العلماء

بينهم، ويُرجع إليه قبل استصدار الأحكام، بحيث يُحكَم به على سائر تصرّفاتهم القولية والفعلية؛ كتفسير كلام مُجمَل، أو رَفع إشكال عند حصول اختلاف في عقد أو تنازع في حقّ، أو تقدير أمر لم يرد تقديره في الشرع. ينظر: عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص83.

(1) رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم: 3895، 192/6 وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، حديث رقم: 995، 692/2.

(3) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 47/2.

(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 340/2.

ووضعوا حدًّا للنفقة الواجبة، ولكن إعمالها في عصرنا يستحيل، ولو عاصروا واقعنا اليوم لكانت أحكامهم مختلفة تباعًا، من ذلك عدم إدخال علاج الزوجة ضمن النفقة[1].

ثالثًا– متعة المطلقة:

شرع الله ﷻ في كتابه هذه المكافأة الزوجية، التي يدفعها الزوجُ حقًّا عليه لمطلقته، ولم يحدّد مقدارها، ولكنّها (متاع بالمعروف) يخضع لقدرة الرجل المالية، ولمنزلة المرأة، وعدد السنين التي أقامتها معه، وغير ذلك مما يمكن لأهل الخبرة في المجتمع أن يقدروه، وعلى الرجل بضميره وحسّه أن يقدّره[2]. قال تعالى في متعة المطلقة: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:236]

فإن كان لا بدّ من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب منهما أن يكون الفراق بمعروف وإحسان، بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق، قال تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[الطلاق:2]، وقال: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]، وقال كذلك : ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة:241].

وللمطلقات الرجعيات في حال العدّة النفقة والسُّكنى والكسوة على الزوج؛ سواء أكانت حاملاً أم غير حامل؛ لأن الزوج ما زال بعلاً لها، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[البقرة:228].

وقال تعالى في سياق الحديث عن المطلقات: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ**

(1) وكان سبب هذا الحكم؛ أن الطبّ في ذلك الوقت ليس كحاله اليوم وكان عبارة عن تخمينات نظرية، فكان البعض يفتي بترك التداوي أفضل في كل حال –خشية على النفس من الهلاك– وحال الطب آنذاك بعيد كل البعد عن التقدم الذي حصل اليوم في هذا المجال، فكان بعض الفقهاء يتركون التطبب حتى لأنفسهم، فكيف تجب عليه مداواة غيره، فكانت هذه المسألة التي لا تمت لواقعنا اليوم بأية صلة. وعلاج المرأة ومداواتها من المعروف الذي يبذل له الزوج، يقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29]، ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص202.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص296.

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى* لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:6-7].

أما المطلقة طلاقًا بائنا غير رجعي-وهي التي طلقت ثلاث طلقات- فقد اتفق الفقهاء على أن لها السكنى والنفقة والكسوة إذا كانت حاملا، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:6].

واختُلف الفقهاء في وجوب السكنى والنفقة لغير الحامل على زوجها في عدّتها.

ولا يجوز للرجل أن يُضارَّ المرأة، فإنَّ المضارَّة حرام، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[الطلاق:6].

والمرأة المطلقة إذا كانت والِدة، عليها أن ترضِع ولدها حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له -وهو الأب- رزقهن وكسوتهن بالمعروف، كما قال القرآن: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:233].

الفرع الثاني: حقوق الأصول والفروع

أولاً- النفقة على الوالدين:

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين إذا كانا فقيرين لا كسب لهما، وزمنين فلا يستطيعان التكسب[1]. عدا الحنابلة؛ فإنّهم يجعلون اختلاف الدِّين مانعًا من وجوب النفقة مطلقا؛ لأنهم يرتبونها على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين[2].

واستدلوا بقول الله سبحانه: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[الإسراء:23]، ومن الإحسان الإنفاق عليها عند حاجتهما.

وقوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[لقمان:15]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، ولو كانا كافرين. ومذهب الجمهور أولى؛ فليس من المعروف تركها

(1) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ص79.

(2) ينظر: البهوتي، كشاف القناع 484/5.

بلا نفقة اكتفاء بالقول الحسن[1].

واستدل الفقهاء على وجوب النفقة على الوالد في مال ولده كذلك بقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[2]. ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته؛ فكذا على أصله[3].

وأجاز الشافعية للوالد أن يأخذ النفقة الواجبة له على ولده من مال الولد الصغير أو المجنون بحكم الولاية، كما يجوز له أن يؤجر ولده فيها يطيقه من أعمال لأجل النفقة، ولم يجعلوا ذلك للأم[4].

بل ذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين إلى أن الوالد لو كان قادرا على الكسب ولم يتكسب أنه تجب نفقته على ولده أيضا[5].

وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا فيما صرح به الحنفية؛ لأنهما استوفيا حقهما؛ لأن نفقتها واجبة قبل القضاء[6].

ويجبر الولد عند الحنفية على التكسب للإنفاق على والده، وإن لم يفضل من كسبه شيء بعد زوجاته وولده يؤمر بمواساة والده، أو أن يقيمه مع أولاده ويُشرِكُه معهم في النفقة، ولا يتركه ضائعا جائعا يتكفّفُ الناس[7].

ويرى المالكية أنه إذا تزاحمت النفقات على من وجبت عليه أن الولد الصغير مقدم على الأب، سواء أكان صحيحا أم زمِنًا، وقيل: يتحاصان. والولد الصغير مقدم على الكبير،

(1) هشام العربي، أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي(مقال)، ص214-215.

(2) رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم: 1358، 631/3 وقال: حسن صحيح.

(3) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 499/1، والنفراوي، الفواكه الدواني، 68/2- 69، والسنيكي، أسنى المطالب، 443/3، والبهوتي، كشاف القناع، 480/5- 481.

(4) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 72/10، والسنيكي، أسنى المطالب، 445/3.

(5) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 416/4، والسنيكي، أسنى المطالب، 443/3.

(6) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 622/3.

(7) ينظر: المرجع نفسه، 3/ 62- 622.

والأنثى مقدمة على الذكر، والأم مقدَّمة على الأب[1].

واعتبر الشافعية أن الولد الصغير والكبير المجنون أولى من عداهما، ثم الأم، ثم الأب، ثم الولد الكبير، وإن كان الأبعد زَمِنًا قُدِّمَ على الأقرب لشدة احتياجه[2].

وصرح الحنابلة بأنه إذا اجتمع الأبوان والابن يقدم الابن في النفقة إن كان صغيرا أو مجنونا لعجزه، وإن كان الابن كبيرا والأب زَمِنًا قدم الأب لشدة حاجته. وقيل: يقدم الأحوج[3].

والأولى في ذلك كله الإشراك بينهم ما أمكن، وإلا فيُقدَّم الأحوج بحسب حاله[4].

ثانيًا– النفقة على الأولاد:

1– نفقة الوالد على ولده عند الصِغر:

النفقة على الولد حتى يبلغ واجبةٌ بالإجماع على الوالد موسرًا كان أو معسرًا، إذا كان الولد فقيرًا لا مال له، أما إذا كان له مال فنفقته من ماله[5].

والأصل في وجوب النفقة على الولد قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:233].

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 211/4، والنفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 70.

(2) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب، 446/3.

(3) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 5/ 483- 484.

(4) هشام العربي، أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي(مقال)، ص217.

(5) ابن المنذر، الإجماع، ص110، وابن حزم، مراتب الإجماع، ص79.

ومن السُّنة قول النبي ﷺ لهند[1] امرأة أبي سفيان[2]: «**خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ**»[3]، فلو لم تكن النفقة واجبة لها ولأولادها لما أجاز لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه.

وإذا كانت النفقة إنما تجب على الصغير إذا لم يكن له مال؛ فإنه لو وَجَدَ الولد بعض النفقة وجب على والده أن يكملها له إلى حد الكفاية[4].

ولا تجب النفقة بغير الكفاية بحسب العرف؛ فلا حد لها ولا تقدير، وإنما بحسب ما يليق بالولد من حلال[5].

فإذا كان ماله غائبًا أنفق عليه والده حتى يحضر ماله، ويكون متبرعًا بما أنفق فلا يرجع عليه؛ لأن العادة جارية بإنفاق الوالد على ولده، إلا إذا كان ذلك بإذن من القاضي في الإنفاق عليهم والرجوع بما أنفق، أو كان بإشهاد. وكذلك لو كان مال الوالد حاضرًا وأنفق الوالد من ماله من باب أولى[6].

وإن كان الوالد عاجزًا فأوجب عليه بعض الفقهاء أن يتكفّف وينفق على ولده لئلا

(1) هِنْدٌ بنتُ عُتبة بن رَبيعة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف القُرَشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حَرب، وهي أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، كانت امرأةً لها نَفسٌ وَأَنَفَةٌ، ورأي وعقل، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 281/7.

(2) صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة أبو سفيان القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنينا والطائف مع رسول الله ﷺ، توفي سنة 31هـ، وعمره ثمان وثمانون سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. ينظر: 9/3.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، 65/7.

(4) ينظر: البهوتي، كشاف القناع 481/5.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 38/4، وابن عابدين، رد المحتار، 628/3، والسنيكي، أسنى المطالب، 443/3-444، الهيتمي، تحفة المحتاج 302/8، ابن قدامة، المغني 388/11، البهوتي، كشاف القناع 481/5-486.

(6) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص417، وهشام العربي، أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي(مقال)، ص203.

يضيعه؛ لقول النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[1].

وقيل: تنفق على الولد والدته إن كانت موسرة، ثم ترجع بما أنفقت على الوالد إذا أيسر، وإذا كانت غير موسرة أنفق عليهم الجد أبو الأب، ولا يرجع لوجوب النفقة عليه على ولده وأولاده وزوجته. وإن لم يكن الجد موجودا أو موسرا أنفق عليه أقاربه من الوارثين على تفصيلات في ذلك. وقيل: تكون نفقته حينئذ في بيت المال. وإن كان قادرا على الكسب يُجبر عليه، وإن امتنع حُبس عند الحنفية[2].

للولد وهو صغير حقه من الرضاعة الذي تقوم به الأم بحكم الفطرة والأمومة، وحين تُطلّق الأم من أبي الولد، فأحيانًا تمتنع عن إرضاعة قصد مضايقة أبيه، ولا تبالي بالضرر الذي سيلحق رضيعها من هذا، فأمرت الشريعة الوالدات بأن يعطين أولادهن حقهم من الرضاعة ويتكفَّل الأب المولود له بنفقتهن طوال مدة الرضاعة[3]، فإن كان الأب متوفًّى، فعلى ورثته أن يتحمَّلوا هذه النفقة، يقول تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[البقرة:233].

والراجح في الآية كما ذهب بعض المفسرين: أن الوالدات هنا هنَّ المطلَّقات، فإن السياق كله في تنظيم أحكام الطلاق وما يتعلَّق به. وسبب ذلك: أن الفُرقة إذا وقعت حصل معها التباغض والتَّعادي، وذلك يحمل المرأة على إهمال الولد من وجهين:

أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق.

(1) ابن قدامة، المغني، 213/8. قال الألباني: "صحيح، وهو مركب من حديثين". ينظر: إرواء الغليل، 321/3.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 38/4، هشام العربي، أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي(مقال)، ص204.

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، 193/4.

والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلا جرم أن ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم[1].

كما يدخلون فيها إرضاع الصغير؛ حيث نصوا على أنه يجب على الوالد أن يستأجر من ترضعه، إلا أن يجب على أمه بلا أجرن كأن تكون زوجةً لوالده؛ فلا يجوز لها أخذ الأجر حينئذ[2]، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق:6].

كما أن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم[3].

ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته؛ فكذا على بعضه[4].

2- نفقة الوالد على ولده الكبير:

الواجب على الوالد أن ينفق على أولاده حتى يبلغ الذكر عاقلا، ويكون قادرا على التكسب؛ ولذلك ذكر الفقهاء أنه لو بلغ الولد غير عاقل أو لم يكن قادرا على الكسب لمرض مزمن أو عمى؛ فإن نفقته تظل واجبة على والده[5].

أما الأنثى فتظل نفقتها واجبة على والدها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، ولو كانت كافرة. وقيل: تسقط نفقتها بالعقد. وإذا طلقت عادت نفقتها على أبيها، إلا أن تكون بالغة صحيحة قادرة على الكسب. بل قالوا: لو كانت متزوجة وزوجها صبي لا يستطيع التكسب أو فقير فنفقتها على أبيها أيضا، ثم له أن يرجع بها على الزوج إذا أيسر[6].

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، 458/6.

(2) شيخي زاده، مجمع الأنهر 497/1، والخرشي، شرح مختصر خليل 206/4، والسنيكي، أسنى المطالب 443/3، البهوتي، كشاف القناع 485/5، وهشام العربي، أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي(مقال)، ص202.

(3) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب، 443/3.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 31/4، وابن قدامة، المغني 373/11، والبهوتي، كشاف القناع 481/5.

(5) هشام العربي، أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي(مقال)، ص209.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 33/4-35، والنفراوي، الفواكه الدواني، 69/2، السنيكي، أسنى المطالب، 443/3

وصرح الشافعية بأن قدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها[1]، فنفقتها على والدها وإن بلغت خمسين سنة أو أكثر، ما دامت محتاجة، وكذلك لو سقطت على زوجها بسبب نشوزها[2].

وأوجب الحنابلة نفقة الولد على والده دون اعتبار لنقصه خِلقة أو حكما؛ فتجب النفقة عندهم على الولد وإن كان صحيحا مكلفا، ولكن لا حرفة له؛ لأنه فقير فأشبه الزَّمِن[3].

لكنهم يجعلون اختلاف الدين مانعا من وجوب النفقة مطلقا، لأنهم يرتبونها على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين[4]. وهو مردود؛ لأن نفقة الأصول والفروع مبنية على الجزئية، وليس على أهلية استحقاق الإرث[5].

وصرح الحنفية بوجوب نفقة زوجة الابن على والده إذا كان الابن صغيرا فقيرا، أو كبيرا فقيرا مما لا يقدر على التكسب[6].

بل ذهب الحنابلة إلى أن على الوالد إعفافَ ولده إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجا إلى الإعفاف، ويكون عليه نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك[7].

وهو رأي رآه الفقهاء، وله حظ كبير من الوجاهة، فإذا كان الوالد يستطيع إعفاف ابنه فليفعل، وهو أولى له من غيره، وفيه تحقيق للمقاصد الشرعية.

ولا يشترط يسار الوالد للإنفاق على ولده، بل يكفي قدرته على الكسب[8].

(1) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب، 443/3.

(2) هشام العربي، أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي(مقال)، ص210.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني 377/11-378

(4) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 5/ 484.

(5) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 631/3.

(6) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 1/ 501- 502.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، 380/11.

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 35.

وكإشارة على ما تقدّم فإنّه وجب التنبيه على أن الإنفاق مفهومه يتغيّر ويتّسع ويتجدّد بتجدّد متطلّبات كلّ عصر من ضروريات وحاجيات وحتّى تحسينيات إن تطلب الأمر.

وبناءً على ما عرضناه، فإنّ هذه النفقات واجبة ويُجبر عليها المُكلَّف العاقل في الحالات التي تقدّمَ ذكرها للأدلة التي بيّناها مع أقوال العلماء في كلّ حالة.

كما يجب الانتباه إلى أن في الوقت الحاضر، ومع خروج المرأة للعمل؛ لم تصبح النفقة كلها واجبة على الزوج، وإنما أصبحت مشتركة بينه وبين زوجته، ولم تعد إعالة العائلة من الأب فقط، بل أصبحت البنات العاملات والموظفات في كثير من الأحوال يسهمن في ميزانية الأسرة، وهكذا تغيرت –وبحكم العادات الجديدة– كثير من المسائل الفرعية الفقهية الخاصة بالنفقة وغيرها[1].

إن أي خلل قد يعتري الحقوق المالية في الأسرة التي تراعي ضرورات الإنسان وحاجياته الفردية، هو عائق نحو تحقيق المقاصد الخاصة بالأسرة، لذلك؛ فالحرص على إيجاد حلّ لتلافي هذا المشكل من وحي الشريعة –الوقف– هو حرصٌ على حصول كلّ تلك المقاصد. فالإسلام يضع حلولاً للظواهر الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع من خلال إجراءات وأحكام (كالزكاة، والخراج والضرائب، مال من لا وارث له، الصدقات المندوبة وما يؤول إلى بيت المال من هبات ووصايا وغيره من الأوقاف العامة) كفلت لكل فرد من أفراد الأسرة حقّ الرعاية بأنواعها المختلفة. ولعل استعراض دور الأوقاف الخيرية وما مثلته من مساهمة فاعلة في الرعاية، يشعر بإمكانية الوقف في رعاية وتطوير الأسرة اجتماعيا واقتصاديا أيضًا[2].

(1) عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في دعم الأسرة، ص37-38.

(2) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص30-31.

المبحث الثالث

وسائل الوقف في تحقيق التنمية الأسرية

ودور –الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت– في تجسيدها

علمنا من المبحث السابق أن تقويم الأسرة وإعدادها بحيث تتكيّف مع المجتمع وتكون قادرة على البناء والعطاء في سبيل تحقيق التنمية بها؛ أمرٌ لَحَظَتْه الشريعة بالعناية، فأفرادها شركاءٌ في عملية التنمية، وهذا لا يتأتى إلا بضمان استقرارها وتماسكها، ويُعدّ الحفاظ على الحقوق والواجبات المالية فيها أحد أهمّ الجوانب التي اعتنت الشريعة بتنظيمها –كما تقدم ذلك–، فنظام المهور والنفقات بأنواعها كان وما زال –لأهميته– مانعًا يصدُّ الشباب عن الزواج وتحمّل ما تتطلبه الأسرة بعد ذلك من أعباء مالية واجبة شرعًا على الزوج.

ولإبراز وسائل الوقف الممكن تطبيقها في المجالات المناسبة لذلك، سأجعل المبحث مكوّنا من المطالب التالية:

المطلب الأول: مجالات تفعيل الوقف في الأحكام المالية للأسرة.

المطلب الثاني: دور الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تحقيق التنمية الأسرية.

المطلب الثالث: أهمّ المشاريع الوقفية المسهمة في تحقيق التنمية الأسرية.

المطلب الأول

مجالات تفعيل الوقف في الأحكام المالية للأسرة

إنّ تنمية الأسرة نشاط يُتطلّبُ للقيام به أن يتمّ ذلك في إطار بعيد عن الدوافع الربحية؛ نظرًا لخطورة ما يعتريه عند إهمال الرعاية له بسبب حلول ضائقة اقتصادية على سبيل المثال، ويُعدّ الوقف حلاً لهذا المشكل؛ حيث "تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تتحمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص هذا أو ذاك، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته"[1].

وسنتحدّث في هذا المطلب عن المجالات التي يُمكن أن تُفعّل فيها أدوات الوقف حين إنشاء الأسرة، ثمّ نأتي على ذكر ذلك أيضًا بعد انحلال الرابطة الأسرية.

الفرع الأول: الوقف على الأسرة حين إنشائها

يستدعي إنشاء الأسرة التفكير في أمور ضرورية تتفق ومقاصد النظام الأسري في الإسلام، فلا بدّ من تقديم المهر، وتجهيز أمور الزواج المتطلّبة للمال من جهاز ومسكن، وذلك تماشيا مع النصوص الشرعية الداعية لعمارة الأرض والتناسل، وكذا إقامة المآدب مثلاً؛ التي تدخل ضمن الإشهار، وكل هذه المصارف أصبحت مكلفة في زمننا عند شريحة كبيرة من المجتمع، فحالت بينها وبين تحقيق مقاصد الأسرة، وتوضيح ذلك في الآتي:

أولا– في المهور وتكاليف الزواج

1– الوقف على المهر:

تشكل المهور عبئًا أمام المقبلين على الزواج، وحملاً يُثقل كاهل الشباب، والتي جعلت من العروس سلعةً تجارية وميدانًا للتفاخر والمزايدات، حتى أصبحت مصيبة من مصائب الأسرة والمجتمع بأسره؛ فشاعت فكرة العزوف عن الزواج، وبالتالي اختلال النظام الاجتماعي للناس.

(1) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وتنميته، ص70.

بل جرت المهور والمغالاة فيها إلى الأقساط والديون التي كان أثرها السلبي على الزوجين بعد الزواج، بل قد تكون في كثير من الأحيان سببًا للمشكلات والشقاق والخلافات الزوجية وربما جرت إلى الطلاق ومشكلات الانفصال، وتكون النهاية المؤسفة لما فيها من تشرد وتفكك وانهيار اجتماعي[1].

ويكمن دور الوقف في هذا الشأن بتقديم القروض الحسنة للمقبلين على الزواج؛ لتجهيز أنفسهم وبيوتهم بما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة[2].

2– الوقف على تكاليف الزواج:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه، وعلى الزوج أن يعدّ لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنا شرعيا لائقا بهما. وإذا تجهزت بنفسها، أو جهزها ذووها فالجهاز ملك لها خاص بها[3].

حيث باتت تكاليف الزواج، والتي تدخل ضمن متطلبات الإشهار؛ عائقا أمام الشباب المقبل على الزواج، وأصبح إعداد البيت يثقل كاهل الزوج، نظرًا لغلاء المعيشة وعدم توفر مناصب عمل تكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية عند بعض الفئات، كما أننا نعيش في هذا العصر مشكل تحكيم العادات والتقاليد التي تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرون أن ظروف الزمان هي الفارضة لهذا الأمر، خاصّة فيما ارتبط بمناسبات الزواج والشكليات المبالغ فيها[4].

وتأسيسا على ذلك؛ فإنّه يمكن تفعيل دور الوقف في هذا الجانب بالعمل على إنشاء صندوق وقفي يقدم الدعم المادي لهذه الفئة، كما يجب دعم وقفيات الزواج الجماعي للتقليل من تكاليف العرس، بالإضافة إلى تخصيص قاعات وقفية لإجراء حفلات الأعراس، تؤجَّر لهم بمبالغ رمزية بحسب حالة المقبل على الزواج[5].

---

(1) ينظر: أحمد السعد، الوقف ودوره في رعاية الأسرة (مقال)، ص151.

(2) عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في دعم الأسرة، ص63.

(3) ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 166/16.

(4) ينظر: مروان القدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية(مقال)، ص127.

(5) عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في دعم الأسرة، ص63.

وعلى أهل الحل والعقد وعلماء المسلمين والأسر الملتزمة بالإسلام أن يضربوا المثل والقدوة في تزويج بناتهم وفق المنهج الإسلامي وبذلك يقتدى بهم سائر الناس. وهذا هو الحل الأمثل لسلامة المجتمع وإنقاذه من براثن الفساد والانحلال التي تعصف بالأمة وتضر بأخلاقها وقيمها[1].

ثانيا– الوقف لتأمين النفقة:

يرى بعض الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حقَّ الزوجة في رفع أمرها للحاكم أو القاضي عند امتناع زوجها عن نفقتها، أو عدم كفايتها لها، واعتبروه حقًّا يمنحها طلب الطلاق من الزواج، أو أن تصبر ويعدُّ دَيْنًا يُقضى لها عليه في ذمته[2].

كما أن ظاهر المنقول عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجوب النفقة على الأب أو الأم الفقيرين، ومنه معاقبة الابن غير المنفق عليهما قضاءً؛ لتركه العمل بالواجب؛ ولأن فعله مخالف لمعنى المصاحبة بالحسنى والمعروف الوارد ذكرها في الآية الكريمة: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[لقمان:15][3].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب نفقة الأب على أولاده، في حدود الشروط المحددة في كلّ مذهب، بل جاء عن بعضهم إلى إلزام القاضي له بالنفقة على أولاده؛ حماية لحقوقهم، ولاستمرار مقاصد الأسرة، وبالتالي عدم نفقته عليهم موجبة لمعاقبته[4].

وتأسيسًا على ما تقدّم؛ فإنه للحرص على تماسك الأسرة يجب أن تكون هناك ما يساعد ربّ الأسرة على أداء نفقاته والذي يخشى تفكّك أسرته، ولم يلتزم بما أوجِب عليه من نفقات وذلك بسبب إعساره كزوج أو كَوَلِيّ عن النفقة على الأسرة، أو بسبب وفاته وفقر

(1) مروان القدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية(مقال)، ص128.

(2) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/4. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 269/2. والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص209. وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 279/9.

(3) ينظر: الزَّبيديّ، الجوهرة النيّرة، 92/2. والنفراوي، الفواكه الدواني، 69/2. والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص209–210. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 238/3.

(4) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 569/3. والمواق، التاج والإكليل، 587/2–588. والمزني، مختصر المزني، 339/8. وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص481.

أهله، أو لعدم معرفة أهله كمجهول النسب، أو لرعاية أسرته عند فقده، أو اليتامى. ويمكن أن يكون الوقف صيغة شرعية تنموية فاعلة في بناء مؤسسة الأسرة بما يحمله من أبعاد اقتصادية أسرية[1]، وذلك بإحدى الطرق الآتية على سبيل المثال:

1- في شكل "جراية" ثابتة لذوي الاحياجات:

حيث يخصّص هذا الوقف للعائلة الفقيرة؛ وربّ الأسرة فيها من ذوي الاحتياجات، فيقدّمُ له راتبًا شهريًّا على سبيل المثال يكفيه لضروريات الحياة الأساسية، كما يمكن أيضًا استغلال إيرادات عدد من العقارات الوقفية لتوفير المؤونة الغذائية للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تحمل كافة تكاليف المعيشة نظرًا إلى ضعف دخلها، وعليه تكون الأوقاف قد خففت من أعبائها وساهمت في تحسين ظروفها المعيشية[2].

2- عن طريق تخصيص مساعدات مالية:

حيث تقدمها الأوقاف لتمكن العائلات الفقيرة من التكفل برعاية المسنين فيها، وهذا يحفزهم أكثر على التمسّك بهم وعدم تشريدهم بحجة الفاقة وقلة المدخول، على أن تكون المساعدة موجهة للمسن (أو الشيخ العاجز)، مع ضرورة التأكد من فترة إلى أخرى من وضعية العضو المسن في أسرته، حتى لا تُوجه المساعدة إلى جهة غير التي خصصت لها[3].

(1) ينظر: السُّغدي، النتف في الفتاوى، ص529، وابن رشد، المقدمات والممهدات، 421/2، والحطاب، مواهب الجليل، 168/6، والماوردي، الحاوي الكبير، 528/7، وابن قدامة، المغني، 10/6.

(2) فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه)، ص127.

(3) المرجع نفسه، ص129-130.

3- في توفير مناصب شغل للبطالين:

من خلال تفعيل "صندوق لدعم الأسر المنتجة"، والذي يهدف إلى توفير الأموال الموقوفة للقرض الحسن، وشراء العتاد اللازم لهذه المشاريع الخاصة بالأسر المنتجة–المُحتاجة–، حيث تستطيع أن تدعم نفسها بنفسها بعد ذلك من خلال صنعة يجيدونها (خياطة، طبخ، صناعة حرفية)، ويُتمكّن حينها من مساعدة الأسرة اقتصاديا، ولا تبقى العائلات الفقيرة عالة على الأوقاف[1].

ويمكن أن يتحقق ذلك بواسطة وقف نقدي مؤقت، قصد مصلحة الأسرة بصفة عامة، أو للذرية الضعاف منهم أو من كان مريضًا، أو سفيهًا مبذّرا أو غافلاً يُخشى عليه الغبن..إلخ، يودعها الواقف في أحد المصارف الإسلامية بغية استثمارها، على أن تقسَّم على المصارف التي يشترطها، والمدّة التي يراها؛ حتى تعود إليه في حياته أو على ورثته بعد موته[2].

كما يُفضّل أن يكون التمويل إنتاجيًا، أي بواسطة شراء الآلات والمعدات والمواد الأولية، لتفادي الخطورة الناجمة عن التمويل النقدي، أو العراقيل التي قد تحدث بسبب سوء الاستهلاك أو الاستغلال للنقود، إذ تتحقق هذه العملية بواسطة جهاز وقفي متمثل في مؤسسة[3].

ثالثا– الوقف لتأمين المسكن:

النفقة واجبة للزوجة على زوجها[4]، والمسكن من أنواع النفقة الواجبة على الزوج، وقد نصَّ الفقهاء على وجوب ذلك للزوجة عملاً بالكتاب والسنة[5].

---

(1) ينظر: عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في دعم الأسرة، ص61.

(2) ينظر: عبد الرحمن هابيل، وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي (مقال)، ص151–153.

(3) فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه)، ص127.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد الحتار، 611/3. والنفراوي، الفواكه الدواني، 23/2. والنووي، روضة الطالبين، 40/9. ابن قدامة، المغني، 195/8.

(5) ينظر: محمود خميس، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية (رسالة ماجستير)، ص72.

فتأمين مسكن منفرد، أمر قد يعسر عند بعض الفئات في أول أمرهم، وهذا جانب يستدعي أن يحظى بالاهتمام من قبل الأوقاف تيسيرًا وتسهيلا لسبل الزواج، ويتم ذلك على سبيل المثال بـ:

1- دفع الإيجار:

إنشاء صندوق وقفي يعمل على تقديم الدعم المادي لهذه الفئة؛ ومخصّص لمشاكل السكن وما يلحق به من أغراض، وتقدّم لهم على شكل قروض حسنة للمقبلين على الزواج والعاجزين عن السداد؛ لتجهيز أنفسهم وبيوتهم بما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة[1]. أو عن طريق تخصيص بيوت وقفية تؤجَّر لهم بمبالغ معقولة ولمدة محدودة، يراعى فيها حال الشخص المهنية والمالية، حتى يتمكنوا من بناء حياتهم[2].

2- البيوت الوقفية:

وذلك بالنسبة إلى الشباب المقبلين على الزواج الذين لم يتمكنوا من الحصول على سكن بإيجار معقول يتوافق ومستوى دخلهم، أو حتّى بالنسبة إلى تلك العائلات الفقيرة التي تعيش في مساكن لا توفر بها أدنى مستويات الكرامة والأمان، فهؤلاء يمكن للأوقاف أن تؤويهم بأسعار رمزية، وذلك بإقامة بيوت وقفية لا أغراض ربحية فيها[3].

3- دور الرعاية الوقفية:

بالنسبة إلى الحالات التي لا يمكن إيجاد عائلات تتكفل بهم؛ يمكن بناء وتمويل دور الرعاية المتخصصة للمسنين والعجزة الذين لم يجدوا عائلات تكفلهم، وذلك بغية ضمان حدٍّ من الرعاية اللازمة لهم على نفقة الأوقاف[4].

(1) عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في دعم الأسرة، ص63.

(2) المرجع نفسه، ص63.

(3) فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه)، ص126.

(4) المرجع نفسه، ص130.

الفرع الثاني: الوقف على الأسرة بعد انحلالها

ويظهر أثر مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة عند انحلال الرابطة الزوجية؛ في إنشاء مصارف تغطي المصالح الآتية:

1- مراكز إيواء المشرَّدات من النساء والأطفال:

عادة ما تتعرّض المرأة لضياع حقوقها في السكن، والاستفادة من البيت العائلي الذي يوفّر لها الأمن والسكينة والرعاية اللازمة، وقد تطرد ولا تجد من يقبلها من أهلها، مما يضطرها للجوء إلى الشارع، مما يعرضها لخطر الانحراف أو الأذى، وتسبب الكثير من المشاكل للمجتمع الذي تعيش فيه، لذا يمكن أن تسهم الأوقاف في إنشاء دور للتكفل بالنساء المشرَّدات، على ألا يقتصر ذلك على الإيواء، وإنما يرافقه تحسين الوضع التعليمي والصحي، والتمكين أيضا من الحصول على تكوين حرفة من الحرف التقليدية أو غيرها مما يمكن للمرأة أن تتقنه، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأطفال، فلا بد من الاعتناء بهذه الفئة والحرص على تنشئة سليمة لهم ورعاية فكرية تقيهم من خطر الجهل والانحراف[1].

2- دعم الحرف النسوية:

إذا تحقق ذلك فسيكون له الأثر الإيجابي على الوضع الاقتصادي للمرأة، بحيث تتمكن من مساعدة العائلة في تحمل نفقاتها[2]، فقد تتعرّض الأم المطلقة الحاضنة للحاجة للمال، أو للمسكن عند فقر زوجها المطلق، أو عدم قدرته على النفقة عليها؛ لعجزه أو حبسه..إلخ[3].

(1) فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه)، ص129.

(2) المرجع نفسه، ص129.

(3) عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في دعم الأسرة، ص66.

3- إعادة تزويج المتضررين من الطلاق (الرجال):

يمكن تنظيم عمليات الزواج الجماعي للشباب المحتاج الذي عجز عن توفير مستلزمات الزواج، وذلك باستغلال إيرادات الأوقاف في تكوين أسر جديدة على أن يكون المستفيدون قادرين على توفير أدنى المستلزمات، أو يكونوا على الأقل حصلوا على منصب شغل يؤهلهم لرعاية أسرهم[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الأسرة عمومًا فقدت دورها في التنشئة الاجتماعية والرعاية الفكرية لأفرادها، وأصبح همُّ ربُّ الأسرة يقتصر على إيجاد مصدر للرزق يدفع به الفاقة عن أهله؛ فلا بدّ من تحقيق الكفاية المالية لكل جانب من تلك الجوانب حتى يشتغل الأب والأم بتحقيق المقصد الأساس من تشريع الأسرة، وهذا الأمر يستلزم موارد مالية باهظة، وليس كالوقف من صيغة شرعية يبقى أصلها وتسبل منفعتها في هذه الوجوه، فنجد أن الإسلام يعالج المشاكل بوضع حلول مناسبة لذلك ومن صلب الشريعة، ونجد أنّ "النظام الاقتصادي الإسلامي يحمل في رصيده جملة من الطرق والأساليب التي تضمن تحقيق أهدافه، قد تتفق في معظم صورها مع أساليب وطرق عمل الأنظمة الأخرى، كما أنه لا يُتصوّر أن النظام الاقتصادي الإسلامي حبيس الطرق والأساليب والوسائل التقليدية والتاريخية، يستلهم طرق عمله كلها من بطون الكتب التراثية، ومن تجارب المسلمين التاريخية في المجال الاقتصادي، فهذا تصور من لا يدرك الطبيعية التكيفية والحركية للإسلام التي تقتضي مواكبة العصر، واستعمال أحدث ما جدّ فيه من أساليب تقنية وتكنولوجية للوصول بالمجتمع إلى حالة الرفاه المادي، ومن ثمّ إلى التوازن الشامل في كل مناحي الحياة"[2].

(1) أحمد السعد، الوقف ودورة في رعاية الأسرة (مقال)، ص151.

(2) مُحَمَّد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام (مقال)، ص5.

المطلب الثاني
دور الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
في تحقيق التنمية الأسرية

استكمالاً لمقاصد حفظ الوقف للأسرة ورعايته لها؛ ارتأيت عرض التجربة المجسدة للأوقاف في هذا الجانب والتي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؛ التي اتخذت لنفسها رسالة النهوض بالوقف واستعادة مكانته التاريخية وإحياء دوره الحضاري من خلال استحداث صيغ الصناديق والمشاريع الوقفية، الذي يمثل أبرز الإضافات التي ميّزت التجربة، فتلك المحاور التي عرضناها لا يمكن أن تتجسد إلا بوجود إدارة رشيدة تحمل رسالة النهوض بالوقف، وتحاكي وسائلها الواقع لتكون صِيَغًا شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسّسي للمجتمع؛ بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجيه الحضاري الإسلامي المعاصر، من خلال الأنشطة والبرامج الهادفة والمتنوعة.

تؤمن حكومة دولة الكويت بأن العمل التطوعي ضروري لتحقيق التنمية في المجتمعات، ولذلك فقد جاء في إستراتيجية دولة الكويت من عام 1996م إلى عام 2000م، وفي برنامج عمل الحكومة "تشجيع العمل التطوعي"، إيمانًا منها بأهميته ودوره[1].

استطاعت الكويت أن تحتضن على ترابها نموذجا يعدّ من أرقى النماذج الوقفيّة في كل البلدان العربية والإسلامية، ولمعرفة سبب ريادة مؤسسة الأمانة العامة للأوقاف لا بدّ أن نستهلّ في البداية ببطاقة فنيّة حولها، موضحة فيها كيفية نشأتها، ورسالتها التي بها رؤيتها، بالإضافة إلى إبراز مهامها التي تقوم بها، وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها وهذا في الفرع الأول، على أن أعرض دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال الأسرة عمومًا في الفرع الثاني.

(1) خالد الشطي، العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع مع التجربة الكويتية، ص302.

الفرع الأول: بطاقة فنيّة حول الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

أولاً– نشأة الأمانة العامة للأوقاف:

قبل أن تنشأ الأمانة العامة للأوقاف سبقها سنة 1949م إنشاء دائرة الأوقاف العامة التي كانت تهتم بإدارة شؤون الأوقاف التقليدية المتمثلة في رفع فاعلية الأوقاف، وتحسين أدائها في خدمة المساجد، ومساعدة المحتاجين، وتنفيذ شروط الواقفين، ثم صدر مرسوم أميري بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1371هـ الموافق 15 إبريل 1951م، ويعتبر هذا القانون المرجعية القانونية للعمل في القطاع الوقفي الكويتي من ذلك التاريخ وحتى اليوم، حيث يحدد طبيعة الأوقاف والأحكام ودورها في تنفيذ شروط الواقفين مع رعاية ذوي القربى والمحتاجين، ثم أصبحت إدارة الأوقاف سنة 1962م وزارة قائمة بذاتها مع قيامها بمهام أخرى تمثلت في رعاية الشؤون الإسلامية[1]، ثم صدر مرسوم أميري في 13 نوفمبر 1993م بإنشاء أمانة عامة للأوقاف تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، ولما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع[2].

ثانيًا– رسالة الأمانة العامة للأوقاف ورؤيتها:

تتمحور رسالة الأمانة العامة للأوقاف وفقا لاستراتيجيتها الجديدة (2014-2018م) في: "الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محليا وعالميا"[3].

---

(1) ينظر: فؤاد العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت (مقال)، ص16، وإبراهيم عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (أطروحة دكتوراه منشورة)، ص141-144، وفارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (أطروحة دكتوراه منشورة)، ص166.

(2) ينظر: عبد المحسن الخرافي، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس(كلمة افتتاحية)، ص19، ومحمد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع، ص49.

(3) المرجع نفسه.

كما تتمثل رؤية الأمانة العامة للأوقاف في: "التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة"[1].

ثالثًا– مهام الأمانة العامة للأوقاف:

1- اتخاذ كل ما من شأنه الحثّ على الوقف والدعوة إليه.

2- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذُّرية، كالآتي:

أ- الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ب- الأوقاف على المساجد.

ج- الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو لجهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة.

د- الأوقاف التي عَيَّن واقفوها نظارا عليها، وانضمت إليهم الأمانة وفقا لأحكام القانون.

الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.

3- إقامة المشاريع تحقيقا لشروط الواقفين ورغباتهم.

4- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشاريع التي تحقق شروط الواقفين وتسهم في تنمية المجتمع.

وتحمل هذه المهام بين طياتها اختصاصات أخرى عديدة توضح دورها في إدارة الوقف واستثماره. فالأمانة العامة للأوقاف من خلال ما وضعته من بنود أعطت لنفسها مساحة واسعة وحرية كبيرة للاستفادة من أموال الوقف دون تجميدها في نشاط معين، وذلك في الحالات التي لم يشترط النظارة عليها، أو انقطع شرط النظارة، وقد تم وضع مسار واضح بناء للتنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية مما يسهم في تنمية المجتمع[2].

(1) عبد المحسن الخرافي، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس(كلمة افتتاحية)، ص19، ومُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع، ص49.

(2) ينظر: مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع، ص50.

وأهم الصلاحيات التي تملكها من خلال دورها الفاعل والمؤثر في المجتمع، وما تطمح إليه، قيامها بالآتي[1]:

1- تأسيس الشركات، أو الإسهام في تأسيسها.
2- تملُّك شركات قائمة، أو المشاركة فيها.
3- تملُّك العقارات، والمنقولات، والأوراق المالية.
4- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
5- ممارسة الأعمال التجارية، والصناعية، والزراعية.
6- أن تُشترَى لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف.

رابعًا– أهداف الأمانة العامة للأوقاف:

بعد مرور عام على تأسيس الأمانة العامة للأوقاف، أقيم الملتقى السنوي الأول سنة 1994م واتضحت من خلاله البواعث والأهداف الرامية لتطوير الأوقاف في الكويت وتمثلت فيما يأتي:

1- باعث فكري يتمثل في الدخول إلى أسلمة المجتمع من مداخل علمية واسعة من خلال تقديم الجانب العملي في الشريعة وإبراز القيم التنموية للشريعة الإسلامية.

2- باعث وطني يتم تحقيقه من خلال تعزيز دور المشاركة الإيجابية في تلبية حاجات المجتمع وتشجيع عوامل نموه.

3- باعث تنموي من خلال استرداد دور الوقف في المشاركة الإيجابية في تلبية حاجات المجتمع وتشجيع عوامل نموه.

من هنا، بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية[2].

(1) ينظر: المرجع السابق، ص50-51.

(2) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (كلمة افتتاحية)، ص30-31.

وبذلك استطاعت الأمانة العامة للأوقاف عبر تنظيمها الإداري أن تحيي سنة الوقف بالوسائل والطرق العصرية الحديثة، أما مجالات عمل الأمانة فتتمثل في الآتي[1]:

المجال الأول: الدعوة إلى الوقف وإبراز دور الأمانة في تنمية المجتمع.

المجال الثاني: الاستثمار وتنمية المجتمع.

المجال الثالث: صرف الريع في مجالات تنمية المجتمع.

المجال الرابع: التطوير المؤسسي والتواصل مع الواقفين والمعنيين.

المجال الخامس: التعاون الدولي في مجال الوقف.

وقد تبين أنّ من أسباب نجاح هذه التجربة ما يلي[2]:

أ- الوضع الاقتصادي الجيد الذي تعرفه الكويت، حيث تعتبر من أغنى الدول العربية، ما يجعل الكويتيين أفرادا ومؤسسات قادرين على الوقف في سبيل الله.

ب- الانتشار الواسع لثقافة الوقف، نتيجة الجهود الإعلامية والتحسيسية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف من جهة، ووجود رغبة دينية مهمة تدفع المحسنين إلى التنافس في مجال الوقف.

ج- الشفافية التي تميز عمل الأمانة للأوقاف، ما أكسبها مصداقية كبيرة في المجتمع، وجعل وتيرة اكتساب أوقاف جديدة تزيد من عام إلى آخر.

د- اعتماد إستراتيجية رشيدة في تطوير الأمانة العامة للأوقاف، خاصة في مجال الاستثمار الوقفي.

هـ- الاستفادة من التجربة الغربية في مجال الوقف (Trust)، وتطويعها بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية.

(1) المرجع السابق.

(2) فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (أطروحة دكتوراه منشورة)، ص170.

كما أن من أسباب النجاح لأي مؤسسة – بعد إنشائها – هو السعي الدائم نحو إعادة النظر في طريقة عملها من خلال التقييم المستمر، وكذلك في رفع الطاقة المؤسسية لها وذلك بغرض مواجهة التحديات المتغيرة التي تواجهها وأي تغيير في هذا الاتجاه أثبت أنه يؤدي إلى نتائج إيجابية منها زيادة الإنتاجية وتحسين الخدمات ورفع مستوى الأداء والتحكم في الكلفة المالية[1].

ورغم حداثة التجربة إلا أنها قد جاءت بحصيلة غنية في مجال دعم دور الوقف في تفعيل طاقات المجتمع، حتى أنها كانت وراء اختيار منظمة المؤتمر الإسلامي الكويت منسقا عاما للحركة الوقفية على مستوى العالم الإسلامي، وانتشار كثير من الصيغ التي تبنتها دول المنطقة وغيرها من الدول، على الجانب الآخر يجب أن ننظر إلى تقييم تجربة الأمانة العامة للأوقاف بوصفها مؤشرا على دور الوقف في المجتمع المدني كقوة فكرية ومادية دافعة للتطوير، والتغيير في إطار المشروع الحضاري الإسلامي[2].

الفرع الثاني: دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال الأسرة

عند التطرق لموضوع حماية الأسرة عن طريق الأوقاف، ينصرف الذهن مباشرة إلى الأوقاف الأهلية أو الذرّية؛ وذلك لاختصاص هذا النوع من الأوقاف بنفع أفراد الأسرة والقرابة الموقوف عليهم، ورغم دور الوقف الذري في هذا الجانب إلا أنّه لا يمكننا إنكار الأدوار الأخرى التي قامت الأوقاف الخيرية في شتّى مجالات الحياة؛ والأسرة كذلك أحد أهمّ جوانبها، ولأجل ذلك سعت الأمانة العامة للأوقاف لتنويع أنشطتها ومشاريعها لتخدم الأسرة بأسلوب مميز وفعال، واتسمت المشاريع بالشراكة المجتمعية لتوسيع دائرة خدماتها، وقبل عرض أهم ما أسهمت به الأمانة العامة للأوقاف في مجال تنمية الأسرة، سأبيّن أولاً بإيجاز كيفية إدارتها الأوقاف عند توزيع الغلة فيما يلي:

أولاً– إدارة المصارف في الأمانة العامة للأوقاف:

---

(1) ينظر: فؤاد العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البنات المؤسسي لمواجهتها (مقال)، ص13.

(2) ينظر: علي الزميع، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع –تجربة دولة الكويت–(مقال)، ص18.

1– تقديم قرابة الواقف على فعل الخير:

فقد نصّت المادة (05) من نص الأمر السامي على تقديم قرابة الواقف المحتاجين في الوقف على الخيرات، فإن لم تسع غلته جميعهم يبدأ بولد الصُّلب، ثم بولد الولد، ثم الأقرب فالأقرب من القرابة. لتُبيّن بذلك أحقّية قرابة الواقف المحتاجين بالوقف عن غيرهم من سائر الفقراء، وأحقية الأقرب فالأقرب قرابة في الاستفادة من الوقف إن تساوى الجميع في شدة حاجتهم ولم تسع الغلة جميعهم[1].

تقوم إدارة المصارف الخاصة في الأمانة العامة للأوقاف بتقديم الخدمات المطلوبة للمستفيدين من ذرية وأقارب الواقفين، والتأكد من تلبية طلباتهم واحتياجاتهم بما يضمن المستوى المعيشي اللائق لهم، وصرف الريع الذي لا يدخل ضمن اختصاصات الصناديق الوقفية وفق شروط الواقفين، وذلك على الجهات والأفراد المعنيين، وترتيب العلاقة مع المشتركين في الوقف، وتعزيز التواصل مع الجهات والأفراد الذين تصرف لهم منح مالية[2].

2– تقديم الخدمات المطلوبة للمستفيدين من ذرية وأقارب الواقفين:

لقد جاء ضمن محضر اجتماع اللجنة الشرعية رقم (2002/17): تقديم ذريّة وأقارب الواقفين المحتاجين على غيرهم في الاستفادة من ريع الوقف إذا كان موجهًا إلى عموم الخيرات، أما إذا كان ريع الوقف موجها إلى مصرف خيري معين؛ كالإطعام أو الأضاحي أو العلم .. ونحو ذلك، فهناك حالتان:

أ– ألا يوجد فائض من ريع الوقف بعد الصرف على المصارف التي حدّدها الواقف، وفي هذه الحالة لا يقدّم أقارب الواقف، بل يصرف الريع إلى الجهة التي اشترطها الواقف، ويمكن أن تقدم المساعدة لذرية الواقف، على أن تكون في الغرض نفسه الذي أراده الواقف؛ كالإطعام أو مساعدة طلبة العلم ونحوهما، مع الالتزام بعدم تغيير المصرف[3].

ب– أن يوجد فائض من ريع الوقف بعد الصرف على المصارف التي حدّدها الواقف،

(1) مريم الكندري، الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ص111.
(2) المرجع نفسه، ص115.
(3) المرجع نفسه، ص115.

وفي هذه الحالة تجوز مساعدة ذريّة وأقارب الواقف من هذا الفائض؛ ليصرف حسب الحاجة للمساعدة[1].

ثانيًا– أهم مشاريع الأمانة العامة للأوقاف في مجال التنمية الأسرية

من أهم المشاريع الرئيسية التي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف أو شاركت فيها في مجال تنمية الأسرة:

1– مشروع الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة:

بمبادرة من الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، تم استدعاء كل من الهيئة العامة لشؤون القُصَّر، ووزارة التربية، وذلك لتكوين لجنة مهمتها مساعدة الأسرة التي تتعرض أفرادها للعديد من المشكلات الاجتماعية والتربوية، نتيجة للغياب المفاجئ لربّ الأسرة بسبب الوفاة، أو الايداع في السجن[2].

ويسعى الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة بالتنسيق مع الجهتين إلى صياغة برامج تأهيلية متكاملة لجميع أفراد الشريحة المستهدفة، وذلك بالاستعانة بمؤسسات الدولة المختلفة، والمهتمين من الاختصاصيين في البرامج الاجتماعية[3].

2– مركز تقويم وتعليم الطفل:

(1) وحرصًا من الأمانة العامة للأوقاف على القيام بتقديم أقارب الواقفين حين توزيع الغلة، قامت بتأسيس لجنة تسمى لجنة الوفاء، وفاءً للواقفين، وخدمة لأقاربهم المحتاجين، وقد قامت لجنة الوفاء على عدة أهداف، ينظر: المرجع السابق، ص115–116.

(2) مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع –التنمية الأسرية نموذجا– (رسالة ماجستير)، ص217.

(3) إقبال المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، ص509.

بدأ مركز تقويم وتعليم الطفل مزاولة أعماله وأنشطته كجمعية نفع عام سنة 1984م، ثم انتقل المركز إلى مبناه الجديد من بداية العام الدراسي 2006م/2007م. ويقدم المركز خدمات شخصية وعلاجية للأفراد ذوي صعوبات التعلم، بالإضافة إلى توفير التدريب المتخصص، وزيادة الوعي بصعوبات التعلم في الوسط المحلي والإقليمي. والآن يقدم خدمات توعية للمجتمع بشأن هذه الظاهرة لمواجهة التحديات التي تواجه ذوي صعوبات التعلم وأولياء أمورهم سواءً في الكويت أم في العالم العربي[1].

3- مركز التوعية الأسرية:

يهدف المشروع إلى توعية الشباب المقبلين على الزواج بأصول الحياة الزوجية وتحمل تبعاتها، ومساعدتهم في حل ما قد يطرأ عليهم من مشكلات أو اضطرابات زوجية وأسرية، وعلاجها بعدة أساليب، ومشاريع، وبرامج، ومحاضرات وندوات، وملتقيات، ومؤتمرات[2].

4- وقفية المبرة الكويتية للتنمية الأسرية:

مشروع وقفية المبرة الكويتية للتنمية الأسرية، هو عبارة عن مشروع خيري تنموي يهدف إلى إنشاء وقفية بالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف والمبرة الكويتية للتنمية الأسرية "وقفية المبرة الكويتية للتنمية الأسرية".وتعد وقفية المبرة الكويتية للتنمية الأسرية أهم إسهامات الأمانة العامة للأوقاف في مجال التنمية الأسرية، نظرًا لما نتج عنها من باكورة لمشروعات مميزة ومهمة في مجال التنمية الأسرية، خاصة وأنها ما زالت في بداية عهدها[3].

وهذه المشاريع توضح تبني الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لمفهوم التنمية الأسرية.

---

(1) ينظر: مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع –التنمية الأسرية نموذجا– (رسالة ماجستير)، ص264.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص248-257.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص257-260.

المطلب الثالث

أهم المشاريع الوقفية المسهمة في تحقيق التنمية الأسرية

تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بعدة مشاريع وقفية تحقيقًا للتنمية الأسرية، وإنّ هذه المشاريع الوقفية هي عبارة عن قوالب تنظيمية (ذات طابع أهلي) تتمتع بذاتية الإدارة، تنشئها الأمانة؛ إما بمفردها أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الوقفية أو الأهلية، وفقًا للنُظم المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة، تخدم أغراض الوقف[1]، وفيما يأتي عرض لأهم المشاريع التي قامت بها الأمانة تحقيقًا لمفهوم التنمية الأسرية خاصّة بما تعلّق فيها بتوفير الكفاية المالية لأفراد الأسرة الواجبة عليه شرعًا، والمشكلات المادية التي تعترض الأسرة في الإنفاق والتبصير بوسائل معالجتها، وهو مشروع "الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة".

الفرع الأول: الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة

أنشأت الأمانة العامة للأوقاف العديد من الصناديق الوقفية المتنوعة التي تسهم في تنمية المجتمع الكويتي، وهذه الصناديق هي عبارة عن صيغة مؤسّسية حديثة للعمل الوقفي نشأت في بعض الدول (ومنها دولة الكويت) تتركّز في تكوين صندوق وقفي تتجمع فيه الأموال الموقوفة لغرض متخصص، مثل رعاية المساجد، أو القرآن الكريم، والعلم، والبيئة، والأسرة.. وغيرها من الأغراض، وتتكون لهذه الصناديق تنظيمات (مجالس إدارة، أمانات، إدارات) ترعى أهداف إحياء سنة الوقف عن طريق زيادة الأوقاف الجديدة للمجال الذي يتخصص فيه كل صندوق، كما تقوم بالإشراف على إنفاق الريع في هذا الغرض من خلال مشروعات وبرامج خاصة أو من خلال تمويل برامج تنفذها مؤسسات أخرى[2]. وهي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية[3].

(1) ينظر: هيفاء الكردي، الصندوق الوقفي للتأمين (رسالة ماجستير)، ص91.

(2) ينظر: الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ص56-57.

(3) ينظر: مُحَمَّد الشريف، موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت (مداخلة)، ص23.

وقد اتخذت الأمانة العامة للأوقاف عدّة وسائل للسعي وراء تحقيق أكبر قدر من التنمية الاجتماعية، لتشمل كافة شرائح المجتمع وفئاته المختلفة، فأنشأت صناديق[1] تضم العديد من الأفكار الجديدة والمبتكرة لنفع البلاد[2]، وقد كان إنشاء صندوق وقفي لرعاية الأسرة أحدها، فخطت بذلك الكويت خطوة موفقة في سبيل رعاية الأسر وتقويمها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية، والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات التي تمر بها كثير من الأسر، ويتبين لنا ذلك من خلال الأهداف التي رصدت ليمارس نشاطه تحقيقا لها[3].

أولاً– التعريف بالصندوق الوقفي لرعاية الأسرة:

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وقد أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (1995/6م) تحقيقا لأهداف سامية في إحياء سنة الوقف، وتطوير مجالات صرف ريعه، وتفعيل دوره داخل المجتمع الكويتي[4].

ثانيًا– مهام الصندوق:

لقد كان إنشاء الأمانة العامة للأوقاف صندوقا وقفيا خاصا لرعاية الأسرة خطوة موفقة في سبيل رعاية الأسرة وتقويتها، ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية والمساعدة على تخطي الصعاب، والعقبات التي تمر بها، وهي بذلك تحقق هدفا استراتيجيا لديها يتمثل في التنمية الاجتماعية والرقي بالمجتمع إلى أعلى المستويات[5].

(1) تهدف الصناديق الوقفية عامة إلى تحقيق عدد من الأهداف، نذكر منها: ترقية العمل الخيري، ترقية استثمار الأوقاف، تعبئة الموارد المالية، ينظر المرجع السابق، ص92.

(2) المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، ص503.

(3) ينظر: السعد، الوقف ودوره في رعاية الأسرة (مقال)، ص141.

(4) مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (رسالة ماجستير)، ص219.

(5) إقبال المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، ص509.

حيث وقفت أوقافا كثيرة على مساعدة الراغبين في الزواج بسخاء، وتقديم ثياب العرس وحليه إلى العروس التي تفتقدها ليلة الزفاف، وأخرى لإمداد الأمهات بالحليب والسكر لتغذية أطفالهن، وأوقاف لرعاية الأيتام، وأوقاف الإيواء النساء اللواتي يتعرضن لنزاعات زوجية عنيفة والعمل على الإصلاح بينهن وبين أزواجهن وغير ذلك[1].

يعتبر مشروع الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة؛ مشروعا رئيسّيا أولاً في هذا الجانب، ويسعى الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة إلى صياغة برامج تأهيلية متكاملة لجميع أفراد الشريحة المستهدفة، وذلك بالاستعانة بمؤسسات الدولة المختلفة، والمهتمين من الاختصاصيين في البرامج الاجتماعية[2].

لأجل أهمية الأسرة وحماية لها من أي خطر يهددها؛ خصّصت الأمانة العامة للأوقاف أموالا موقوفة للصندوق الوقفي الرعاية الأسرة قيمتها مليوني دينار، وعهدت إليه باتخاذ كل ما يلزم لدعم الأسرة ورعاية الأبناء والاهتمام بالمشاكل، والظواهر الاجتماعية، والتبصير بوسائل معالجتها[3].

حيث يعتمد كلّ صندوق وقفي في تمويله بصفة أساسية ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويًا، وعلى ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق، بالإضافة إلى موارد الصندوق ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات. وهناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه[4].

(1) مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع –التنمية الأسرية نموذجا– (رسالة ماجستير)، ص219.

(2) المرجع نفسه، ص217.

(3) المرجع نفسه، ص218.

(4) ينظر: داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ص14.

ثانيًا– أهداف الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة[1]:

1- توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة: يهدف الصندوق إلى توفير كافة أوجه الرعاية اللازمة للأسرة من النواحي الثقافية والنفسية والترويحية، وفي مجال الاستشارات الاجتماعية.

2- تهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسك الأسرة: بإعادة حفظ وتقوية تلاحم الأسرة وتماسكها عبر توفيرها لمختلف النشاطات المساهمة في ذلك.

3- حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية: يحرص الصندوق من أجل وقاية الأسرة من المشاكل على:

أ- رصد المتغيرات ذات المردود السلبي التي تحيط بالأسرة سواء أكانت تلك المتغيرات ثقافية أم اجتماعية أم غير ذلك، من خلال مجموعة من الدراسات والأبحاث.

ب- توعية الأسرة بهذه المتغيرات وآثارها من خلال عقد المؤتمرات والندوات والنشرات الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية، مما يجنب الأسرة والمجتمع الكثير من المعاناة في حل المشكلات الناجمة عن تلك المتغيرات.

4- الاهتمام بالمشكلات والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها: كتأخر سن الزواج، وزيادة نسبة العنوسة وارتفاع نسبة الطلاق والآثار السلبية للاستعانة بالخدم، وهذا مما جعل الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة يسعى إلى رصد تلك المشكلات، ويعمل بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية لوضع الحلول التي تساعد في الحد من هذه المشكلات ومحاولة التغلب عليها.

(1) مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع–التنمية الأسرية نموذجا–(رسالة ماجستير)، ص220-221.

الفرع الثاني: مشروع "من كسب يدي"

للصندوق الوقفي لرعاية الأسرة إنجازات عديدة، وابتكارات نافعة وناجحة في مجال التنمية الأسرية، نخُصُّ منها "مشروع من كسب يدي"، لتعلّق أهدافه بتحقيق الاستقرار في اقتصاديات الأسرة، وفيما يلي تعريف موجز بالمشروع:

أولاً– نبذة عن مشروع من كسب يدي:

والمشروع عبارة عن تعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والأمانة العامة للأوقاف (الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية) لتدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (مطلقات، أرامل، بنات غير متزوجات...الخ بالإضافة إلى الأسر الكويتية المتعففة)، وإكسابهن المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة، وذلك من خلال انتسابهن للدورات التدريبية التي يعدها مشروع من كسب يدي لتعينهن على سد حاجاتهن والاكتفاء بذاتهن. فهو مشروع اقتصادي يسهم في نقل المستفيدات من دائرة تلقي المساعدات إلى دائرة النشاط الإنتاجي من خلال تعلم مهنة، أو حرفة عبر الدورات التدريبية[1].

ثانيًا– فكرة المشروع:

تقوم فكرة مشروع من كسب يدي على ما يأتي:

1- تدريب وتأهيل المنتسبات إلى مشروع العمل في المجالات المختلفة (السكرتارية والكمبيوتر – التصوير الفوتوغرافي – الإكسسوارات المنزلية – لغة انجليزية – الطهي – صناعة العطور – خياطة...إلخ) [2].

(1) المرجع السابق، ص228.

(2) مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع–التنمية الأسرية نموذجا–(رسالة ماجستير)، ص229.

2- تحويل ما توفره من مواد أولية لازمة إلى منتجات مثمرة (ملابس – مواد غذائية – أعمال فنية ... إلخ) بفضل أيادي المتدربات في حضانات المشروع أو في أماكن إقامة المنتسبات والمتطوعات للعمل في المشروع.

3- تسويق ما يتم إنتاجه عبر المعارض الدائمة والمؤقتة المحلية والخارجية: من خلال الأسواق، والوزارات، والجمعيات التعاونية.

4- المساعدة والتمهيد لإقامة المشاريع الخاصة للمنتسبات[1].

ثالثًا– الهدف من المشروع[2]:

1- بناء مجتمع بأيدٍ قويّة وروح فتيّة من خلال المساهمة في تنشيط عجلة اقتصاده.

2- الانتقال من حياة الأخذ إلى حياة العطاء.

3- بناء السياج الأسري المتماسك الذي تسوده أواصر الألفة والمحبة.

4- المشاركة الفعالة للمرأة الكويتية بما يعود بالنفع لها ولأسرتها ولمجتمعها.

5- تحقيق الذات وتعزيز السلوك المهني الايجابي.

6- إكساب الفئات التي تتقاضى المساعدات المادية من الشؤون، المهارات الإدارية اللازمة للعمل في أعمال المنزل والخياطة والطهي والسكرتارية وفن التجميل والصحافة، وغير ذلك مما تحتاجه تلك الفئات من متطلبات الحياة.

(1) المرجع السابق، ص229.

(2) مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع–التنمية الأسرية نموذجا–(رسالة ماجستير)، ص230.

رابعًا– غايات المشروع:

يطمح مشروع من كسب يدي لتحقيق ما يأتي:

1- أن تأخذ المرأة المنتجة دورَها في المجتمع لتثبت نفسها وتظهر كفاءتها العملية.

2- مساعدة المنتسبات على تجاوز الأزمات المالية.

3- إزالة التوتر النفسي وعدم انشغال الفكر بالأماني بل بالعمل على شغل الأوقات بما يفيد.

4- تقديم طرق علمية ناجحة تفتح أمام المنتسبات الأمل من جديد بحياة أكثر رخاء[1].

وهكذا قدّم الوقف الإسلامي خدمات جليلة للأسرة وللأمة الإسلامية، حيث أسهم في رقي المجتمع واستقراره، وتحقيقًا لهذا الهدف النبيل أخذت الأمانة العامة للأوقاف على عاتقها رسالة الوقف وجعلته يوافق متطلبات العصر باستحداثها وسائل وقفية عصرية، واستطاعت بذلك أن تُحييَ سنة الوقف، مع محاولة تجسيده بشكله المعاصر نظرًا لما يتميز به من سعة اجتهادية؛ وهذا ما يريده الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

(1) المرجع السابق، ص233-234.

الخاتمة

في ختام الدراسة نتمكّن من استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً– النتائج:

1– يتفقُ فقهاء المذاهب الأربعة في أن الوقف هو حبس شيء دائم على جهة برّ لا تنقطع، وأنَّ كلّ نص يحضُّ على الإنفاق والتصدق هو دليلٌ على مشروعية الوقف، وأنّ للوقف آثار عديدة في مختلف المجالات بفضل تفعيل مقاصد الشريعة واعتبار المصلحة في أحكامه المختلفة.

2– للوقف أركان أربعة، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، وله تقسمات عديدة حسب الاعتبارات التي وضعها العلماء، ولهذه التقسيمات دورٌ في توجيه الأفراد للخير حسب البواعث المختلفة لكلّ واحد منهم، إما خيريًا، أو تكافليًّا، أو اقتصاديًّا.

3– عَرَف المسلمون المتقدّمون الوقف الذُّري إلى جانب الأوقاف الخيرية الأخرى، وكان الصحابة يقفون على ذريّاتهم وأقاربهم ولم يمنعهم من ذلك أيّ مانع.

4– شاع بين العلماء المعاصرين دعوى إلغاء الأوقاف الذريّة لما تعتريه من مشاكل، وهذا لا يجوز، فالمشاكل الفقهية تتطلّب مراجعة الأحكام وتصحيحها، لا الحكم بإلغائها نهائيًّا.

5– مصطلح "التنمية الأسرية" حادثٌ، ولكنّ فحواه متضَّمَنٌ في الشريعة من خلال تنظيم أحكام الأسرة، وتفعيل مقاصد التشريع الأسري.

6– الوقف هو إحدى وسائل التنمية في النظام الإسلامي، وتوفير الاستقرار بالأسرة في كل جوانبها المادية والمعنوية هو أولى عمليات تحقيق ذلك.

7– أولت الشريعة الأسرة اهتمامًا خاصًّا، وكان للاهتمام بالجانب المالي فيها خصوصية أكبر من خلال الأحكام المالية التي وضعتها قبل وحين العقد، وبعد انحلاله.

8– الوقف صيغة تنموية فاعلة في الجانب الأسري؛ خاصّة ما تعلّق فيها بالحقوق المالية، ويظهر دوره في تحقيق التنمية الأسرية بالوسائل الشرعية التي يمكن تجسيدها.

9– مؤسسة –الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت– مثال يُحتذى به في تطبيق أحكام الوقف بصيغ معاصرة.

10–الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؛ تعيد إحياء سُنة الوقف الذُرّي بتطبيقاتها المعاصرة، من خلال المشاريع التي تقدمها مؤسستها وأهمّها: الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

ثانيًا– التوصيات:

1– تسليط الضوء على دور الوقف الذري الذي تمّ إلغاؤه وإعادة مراجعة أحكامه ودراسة مسائله دراسة فقهية معاصرة؛ لأجل تصحيح المفاهيم حوله من قبل الباحثين والأساتذة في الشريعة والقانون والاقتصاد.

2– تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية بجامعتنا؛ وذلك قصد التعريف بمجالات فقه الوقف المختلفة التي لا تنحسر في دور العبادة كما هو مألوف عندنا.

3– توعية الواقفين أفرادا ومؤسسات بأهمية الوقف على شؤون الأسرة، من قبل الأئمة ورجال الدعوة، والمرشدات الدينيات.

4– دعوة كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومديرية الشؤون الدينية؛ بأن يولوا اهتمامهم بمثل هذه الأوقاف الأهلية والعمل على تفعيل دورها بين أفراد المجتمع بالوسائل الممكنة لذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الـــفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ	البقرة	215	40
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ		228	55
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ		229	55
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ		233	60-56
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ		236	55
وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ		241	55
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ		280	16
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران	92	37-16
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ	النساء	1	44
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً		4	58
يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ		11	41
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ		19	53
وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا		21	46
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا	الأعراف	31	54
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ	الأنفال	41	35
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	الإسراء	23	54
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ		29	56
وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا	طه	132	45
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج	77	16
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ	الروم	21	44
وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	لقمان	15	67-56

إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا	الأحزاب	6	16
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	الطلاق	2	55
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ		5	55
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ		6	55
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ		7	54

2- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	جابر بن عبد الله	59-29
إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	أبو هريرة	16
إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ	عائشة أم المؤمنين	57
خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ	عائشة أم المؤمنين	59-53
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ	عائشة أم المؤمنين	54
دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ	أبو هريرة	54

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ:

الأثر	صاحبه	الصفحة
أن عمر بن الخطاب أصاب	عبد الله بن عمر	17
تَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ	هِشَامٍ بنِ عُروة	35
جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ	هِشَامٍ بنِ عُروة	35
لَمَّا نَزَلَتْ:﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾	أنس بن مالك	37
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عمرو بن الحارث بن المصطلق	34-17

4- فهرس الأعلام المترجَم لهم:

العَلَم	موضع الترجمة
أبو حنيفة	18
أبو سفيان	55
أبو هريرة	16
الرشيد	19
رفيق يونس المصري	19
زفر	18
شريح القاضي	18
الشوكاني	19
الطحاوي	19
عائشة بنت أبي بكر	55
عبد الله بن عمر	18
عمر بن الخطاب	18
عمرو بن الحارث بن المصطلق	17
الغزالي	21
القرافي	23
مُحَمَّد الطاهر بن عاشور	20
نور الدين الخادمي	22
هند بنت عتبة	53

5- فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً- كتب القرآن وعلومه:

1. الماوردي، النكت والعيون، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

3. الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

4. مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير"تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد"، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

5. مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان النشر، 1990م.

ثانيًا- كتب الحديث وعلومه:

6. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

7. زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري، ت: سليمان بن دريع العازمي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1426هـ/2005م.

8. الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/ 1993م.

9. الدارمي، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/2000م.

10. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر،

المكتبة العتيقة ودار التراث.

11. البخاري، صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

12. الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

13. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

14. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثًا– كتب الفقه الإسلامي

أ– الفقه الحنفي:

15. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

16. ابن مَازَة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.

17. ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية–بيروت، وغيرها)، 1356هـ/1937م.

18. ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ ومكان النشر.

19. الزَّبيديّ، الجوهرة النيّرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

20. السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

21. السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة–عمان الأردن/ بيروت لبنان، 1404هـ–1984م.

22. عبد الرحمن شيخي زاده يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون

رقم ط وبدون تاريخ النشر، دار إحياء التراث العربي.

23. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

24. البابرتي، العناية شرح الهداية، بدون رقم ط وبدون تاريخ، دار الفكر.

ب- الفقه المالكي:

24. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: مُحَمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

25. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك المريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.

26. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير أو بلغة السالك، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف.

27. الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1412هـ/1992م.

28. القرافي، الذخيرة، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

29. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة.

30. مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر، دار الفكر للطباعة، بيروت.

31. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

32. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.

ج– الفقه الشافعي:

33. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، 1357هـ/1983م.

34. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بدون رقم ط، دار المعروفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

35. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

36. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر، دار الكتاب الإسلامي.

37. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر، عالم الكتب.

38. عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر، دار الفكر.

39. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

40. المزني، مختصر المزني، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

41. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ/2005م.

د– الفقه الحنبلي:

42. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م.

43. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

44. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

45. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

46. ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

هـ- كتب الإجماع:

47. ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون رقم ط وبدون تاريخ النشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

48. ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

و_ كتب فقهية أخرى:

49. إبراهيم عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (أطروحة دكتوراه منشورة)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1427هـ-2006م.

50. أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر،2014م.

51. الخصاف، أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1460هـ/1999م.

52. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، ط1، دار المكتبي، دمشق-سوريا، 1420هـ/1999م.

53. الدهلوي، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م.

54. عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في دعم الأسرة، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1438هـ/2017م.

55. عبد الكريم علي، تنظيم مالية الأسرة في ضوء الرؤية الإسلامية، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان- الأردن، 1436هـ/2015م.

56. عز الدين معميش، منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث -رؤية تحليلية نقدية، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان- الأردن، 1436هـ/2015م.

57. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مراحل تكوين الأسرة)، ط2، مكتبة وهبة، 1427هـ/2006م.

58. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، عمان- الأردن، 1432هـ/ 2011م.

59. علي القره داغي، حقيبة طالب العلم في الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية، ط1، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1431هـ/2010م.

60. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م.

61. مُحَمَّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

62. مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

63. مُحَمَّد الحجي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع-التنمية الأسرية نموذجا-، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1436هـ/2015م

64. مُحَمَّد عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، بدون رقم ط، دار الاعتصام، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

65. مريم الكندري، الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1437هـ/2016م.

66. مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط1، دار عمار، عمان-الأردن، 1418هـ/1997م.

67. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق-سورية، 1421هـ/2000م.

68. نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية والمعنوية للزوجة برؤية مقاصدية، ط2، دار الأنوار للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1436هـ/2015م.

69. هيفاء الكردي، الصندوق الوقفي للتأمين، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م.

70. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404هـ/1983م.

71. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1405هـ/1985م.

72. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1417هـ/1996م.

73. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، ط1، دار المكتبي، دمشق-سورية، 1418هـ/1997م.

74. يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط1، الدار الشامية، تركيا، 1438هـ/2017م.

ز- كتب مقاصد الشريعة وأصول الفقه والقواعد الفقهية:

75. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

76. أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ/1993م.

77. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1429هـ/2008م.

78. زينب العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة-قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا-، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1432هـ/2012م.

79. سميح الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، 1429هـ/2008م.

80. عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط1، مطبعة الرمال، الوادي-الجزائر، 2017م.

81. عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي-الإمارات، 1422هـ/2001م.

82. مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، بدورن رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1465هـ/2004م.

83. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر، 1419هـ/1998م.

84. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.

85. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، 1415هـ/1994م.

86. يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، جمادى الثانية-رجب 1429هـ/يوليو2008م.

خامسًا- كتب المعاجم اللغوية:

87. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

88. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

89. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1408هـ/1988م.

سادسًا– كتب التاريخ والتراجم:

90. الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، 2002م.

91. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ/2003م.

92. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

93. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

94. محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، نشره مير مُحَمَّد كتب خانه–كراتشي، بدون مكان وتاريخ النشر.

95. الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون رقم ط، دار الحديث– القاهرة، 1427هـ/2006م.

96. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: دار الكتب العلمية، ط1، بدون مكان النشر، 1415هـ–1994م.

97. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية–بيروت، 1415هـ.

98. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي مُحَمَّد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت،1412هـ/ 199م.

سابعًا– كتب إسلامية عامة:

99. إقبال المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2001م.

100. داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، بدون رقم ط، الأمانة العامة للأوقاف، 1418هـ/1998م.

101. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، 1979م.

102. عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ/2002م.

103. هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي -رؤية إسلامية-، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ/1995م.

104. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1428هـ/2007م.

ثامنًا – الرسائل الجامعية:

105. السعيد فكرون، استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية -حالة الجزائر- (رسالة دكتوراه)، غير مطبوعة، إشراف: قيرة اسماعيل، جامعة منتوري- قسنطينة، 2004-2005م.

106. عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصد للوقف في الفقه الإسلامي (مذكرة ماجستير)، غير مطبوعة، إشراف: مسعود فلوسي، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 1426-1427هـ/2005-2006م.

107. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (رسالة دكتوراه)، غير مطبوعة، المشرف: مُحَمَّد عيسى، جامعة الجزائر، 1424-1425هـ/2003-2004م.

108. محمود خميس، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية (رسالة ماجستير)، غير مطبوعة، إشراف: مروان القدومي، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2012م.

تاسعا – المقالات والمداخلات والتعقيبات:

109. أحمد الحداد، الوقف الذري وأحكامه، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/8-10 مايو 2005م.

110. أحمد السريع، تعقيبات السادة العلماء على محاضرات وأبحاث الندوة الثالثة (الوقف الذري) مع ردود المحاضرين، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت،

29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/8-10 مايو 2005م.

111. أحمد السعد، الوقف ودوره في رعاية الأسرة، مجلة: أوقاف، ع8، 1426هـ/2005م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

112. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، كلمة افتتاحية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أكسفورد-المملكة المتحدة، 1-3شعبان 1437هـ/27-29 أبريل 2017م.

113. جمعة الزريقي، الوقف الذري، الواقع والآفاق: دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/8-10 مايو 2005م.

114. حميد مسرار، المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية، مجلة الشهاب، ع6، 1438هـ/2017م، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الجزائر.

115. خالد الشطي، العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع مع التجربة الكويتية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: إدريس خليفة، كلية أصول الدين بجامعة القرويين، المملكة المغربية، 1421هـ/2001م.

116. زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 8-9 مايو 2005م.

117. سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م18، ع2، 1426هـ/2005م، المملكة العربية السعودية.

118. عبد الرحمن الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، ملتقى دولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012م.

119. عبد الرحمن هابيل، وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي، مجلة: أوقاف، ع5، 1426هـ/2005م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

120. عبد المحسن الخرافي، كلمة افتتاحية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العاملة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، إسطنبول-الجمهورية التركية، 10-12 جمادى الآخرة 1432هـ/13-15 مايو 2011م.

121. علي الزميع، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع -تجربة دولة الكويت-، مجلة: أوقاف، ع14، 1429هـ/2008م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

122. عماد إبراهيم، مقاصد الرابطة الأسرية وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النفقة، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر/الوادي، الجزائر، 15-16 صفر 1440هـ/24-25 أكتوبر 2018م.

123. فؤاد العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، مجلة: أوقاف، ع5، 1424هـ/2003م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

124. ماهر حصوة، المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي: نموذج الزواج بنية الطلاق، مجلة الفكر المعاصر (مجلة إسلامية المعرفة سابقًا)، ع64، 1432هـ/2011م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

125. مُحَمَّد الزحيلي، الوقف الذري -الأهلي-، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/8-10 مايو 2005م.

126. مُحَمَّد الشريف، موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، عام 1466هـ.

127. مُحَمَّد عثمان، الوقف الذري أو الأهلي، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني

(تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/8-10 مايو 2005م.

128. مُحَمَّد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام: الإطار العام والمقومات، مجلة الباحث، ع2، 2003، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، ورقلة-الجزائر.

129. مروان القدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، مج:19 (1)، 2005.

130. ناصر الميمان، تعقيبات السادة العلماء على محاضرات وأبحاث الندوة الثالثة (الوقف الذري) مع ردود المحاضرين، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/8-10 مايو 2005م.

131. نظام الدين، كلمة موجزة أصولية في الوقف، بحوث مختارة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند (كتاب المؤتمر)، تأليف: مجاهد الإسلام القاسمي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1422هـ/2001م.

132. نظام اليعقوبي، تعقيبات السادة العلماء على محاضرات وأبحاث الندوة الثالثة (الوقف الذري) مع ردود المحاضرين، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/8-10 مايو 2005م.

133. هشام العربي، أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي، مجلة الشهاب، مج:6، ع2، 1441هـ/2020م، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الجزائر.

134. وهبة الزحيلي، تعقيبات السادة العلماء على محاضرات وأبحاث الندوة الثالثة (الوقف الذري)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/8-10 مايو 2005م.

6- فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: الوقفُ في الإسلام، مفهومًا وفقهًا	
المطلب الأول: مفهوم الوقف الإسلامي وبيان مشروعيته، ومقاصده	14
الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا	14
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	16
الفرع الثالث: مقاصد الوقف	20
المطلب الثاني: الوقف: أركانه وشروطه، أنواعه وأقسامه.	25
الفرع الأول: أركان الوقف وشروطه	26
الفرع الثاني: أنواع الوقف وأقسامه	28
المطلب الثالث: الوقف الذُّرّي (الأهلي)	29
الفرع الأول: مفهوم الوقف على الذرّية	29
الفرع الثاني: موقف العلماء من الوقف الذُّري (الأهلي)	33
المبحث الثاني: مفهوم التنمية الأسرية وعلاقته بالوقف	
المطلب الأول: التنمية الأسرية؛ مفهومها، وعلاقة الوقف بها	43
الفرع الأول: تعريف الأسرة والغاية من إنشائها	43
الفرع الثاني: مفهوم التنمية الأسرية	46
الفرع الثالث: العلاقة بين الوقف والتنمية الأسرية	50
المطلب الثاني: محالُّ الرعاية المالية للشريعة في الأسرة	52
الفرع الأول: حقوق الزوجة المالية	52
الفرع الثاني: حقوق الأصول والفروع	56

المبحث الثالث: وسائل الوقف في تحقيق التنمية الأسرية ودور –الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت– في تجسيدها	
المطلب الأول: مجالات تفعيل الوقف في الأحكام المالية للأسرة	65
الفرع الأول: الوقف على الأسرة حين إنشائها	65
الفرع الثاني: الوقف على الأسرة بعد انحلالها	71
المطلب الثاني: دور الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تحقيق التنمية الأسرية	73
الفرع الأول: بطاقة فنية حول الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت	74
الفرع الثاني: دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال الأسرة	78
المطلب الثالث: أهم المشاريع الوقفية المسهمة في تحقيق التنمية الأسرية	82
الفرع الأول: الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة	82
الفرع الثاني: مشروع "من كسب يدي"	86
الخاتمة	89
الفهارس	
1-فهرس الآيات القرآنية	93
2-فهرس الأحاديث النبوية	94
3-فهرس آثار الصحابة ﷺ	95
4-فهرس الأعلام المترجم لهم	96
5-فهرس المصادر والمراجع	97
6-فهرس المحتويات	110